المركز الجامعي أحمد بن يحى الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية.
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية.

من إعداد الطالبيـــن:
بالغ عبد القـــادر
بوناظورة بلحاج

إشراف الدكتور:
مالكي توفيق

لجنة المناقشة:

د /	**أستاذ محاضر/ المركز الجامعي تيسمسيلت رئيسا**
د / مالكي توفيق	**أستاذ محاضر / المركز الجامعي تيسمسيلت مشرفا و مقررا**
د /	**أستاذ محاضر / المركز الجامعي تيسمسيلت مشرفا**

السنة الجامعية : 2017/2016

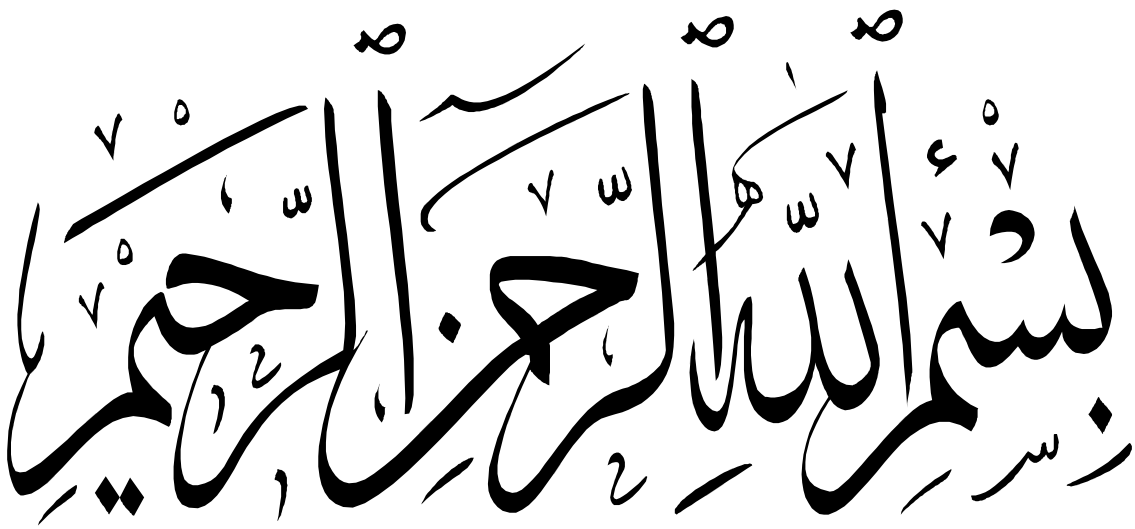
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله،

إلى أمـي الغالية أمد الله عمرها،

إلى من شجعتني في مواصلة مسيرتي العلمية زوجتي و رفيقة دربي،

إلى رياحين حياتي بناتي: مروة، سلسبيل رحاب،إسراء وأميرتي الصغيرة مريم،

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الرخاء والشدة،

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا،

إلى كل أصدقائي، وإلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل،

إلى كل من أنار لي طريق العلم،

إلى كل من أحبنا يوما فأحببناه دوما،

أهدي هذا العمل.

عبد القـادر

الإهداء

إلى والـدي العزيز أمد الله عمره،

إلى أمـي الغالية أمد الله عمرها،

إلى من شجعتني في مواصلة مسيرتي العلمية زوجتي و رفيقة دربي،

إلى قـرة عيني ابنـي الغالي،

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الرخاء والشدة،

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا،

إلى كل أصدقائي، وإلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل،

إلى كل من أنار لي طريق العلم،

إلى كل من أحبنا يوما فأحببناه دوما،

أهدي هذا العمل.

بلحـاج

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

نتقدم بالشكر الكبير أولا وأخيرا للمولى عز وجل، الذي يقول في محكم تنزيله:

﴿...لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾

وعملا بقول الرسول ﷺ **" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "**

فلا يسعنا إلى أن نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ: مالكي توفيق الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل، والذي حفه بالرعاية و العناية، حيث لم يدخر أي مجهود في مساعدتنا بالنصح و الإرشادات، كما أنه أمدنا بالعديد من المراجع التي كانت سند لإخراج هذه المذكرة على صورتها هذه.

فلك جزيل الشكر أستاذنا الفاضل

ونشكر جميع من ساعدنا في إنجاز هذا الجهد المتواضع وخاصة السادة الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة، رغم أعبائهم الكثيرة، وضيق وقتهم، ليبدوا آراءهم النيرة وملحوظاتهم المفيدة، مؤكدين لهم أن ملحوظاتهم وآراءهم ستلقى منا كل اهتمام وعناية-إن شاء الله-

.

فجزاكم الله عنا خير الجزاء.

عبد القادر

و بلحاج

الملخص

تتمتع البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ففي نطاق القانون الدولي الإنساني يندرج الدبلوماسيون ضمن مفهوم "المدنيين "ومن ثم تثبت لهم الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، كما تندرج المقرات الدبلوماسية ضمن" الأعيان المدنية "التيحُظر على أطراف النزاع استهدافها – واستهداف الدبلوماسيين – بالعملياتالعسكرية انطلاقاً من مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة، وفي حال تم هذا الاستهداف فإنه يعد جريمة حرب تترتب عليها المسؤولية الدولية كونها تشكلانتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبمقتضى هذه المسؤولية الدولية يكون على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها، وبما أن الاعتداء على المدنيين والأعيان المدنية- بما فيهم البعثات الدبلوماسية ومقراتهم - أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة دولية، فبالتالي يترتب على الطرف الذي قام بالاعتداء مسؤولية مدنية والتي يتم بمقتضاها وقف العمل غير المشروع وإصلاحالضرر، وأيضاً يسأل الشخص جنائيا في حال قيامه لفعل يشكل جريمة دولية،كل ذلك كان له أثر قوي في وعي المجتمع الدولي بالتحديات التي تواجه العمل الدبلوماسي، وفي الدفع نحو خلق آليات قانونية مناسبة لتفعيل الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة لكي يقوموا بمهامهم على أكمل وجه.

Résume en Français

Les missions diplomatiques jouirent lors d'un conflit armé, d'une double protection, ces racines découlent des normes du droit international et du droit international humanitaire, et dans le cadre du droit international humanitaire, les diplomates relèvent de la notion de « civil » et puis les prouver prescrits pour la protection des civils en vertu de la quatrième Convention de Genève pour la protection des personnes civiles en temps de guerre de 1949, aussi les sièges diplomatiques entrent sous « biens de caractère civil », qui sont interdits à les cibler par les parties au conflit - et le ciblage des diplomates - par des opérations militaires sur la base du principe de distinction entre les civils et les combattants ,ainsi qu'entre ,les biens civils et les objectifs militaires pendant les conflits armés, et dans le cas où ce ciblage est fait, est un crime de guerre impliquant la responsabilité internationale, ils constituent une violation grave des règles du droit international humanitaire

En vertu de cette responsabilité internationale, l'état attribué au fait illicite conformément au droit international a l'obligation de réparer les conséquences, en raison de cette loi sur l'état de cet acte est commis contre elle, et puisque l'agression contre des civils et des biens civils - y compris missions diplomatiques et leurs locaux - lors d'un conflit armé constitue un crime internationale, et donc, il suit a la partie qui a effectué l'agression, responsabilité civile en vertu de laquelle cessation du fait illicite et réparation du dommage, et aussi, une personne **est** pénalement responsable si elle a fais un acte qui constitue un crime international, tout cela, a eu un fort impact sur la prise de conscience de la communauté internationale des défis que doit relever le travail diplomatique, en poussant à la création d'une activation appropriée nécessaire pour la protection des agents diplomatiques pendant les conflits armés, afin d'exercer leurs fonctions au maximum.

Abstract

Diplomatic missions enjoyed an armed conflict, a double protection, these roots stem from the norms of international law and international humanitarian law, and within the framework of international humanitarian law, diplomats come under the concept of "civilian" And then prove them prescribed for the protection of civilians under the Fourth Geneva Convention for the Protection of Civilian Persons in Time of War of 1949, also diplomatic seats come under "civilian objects", which are prohibited to target them By the parties to the conflict - and the targeting of diplomats - by military operations on the basis of the principle of distinction between civilians and combatants, as well as between civilian objects and military objectives during armed conflicts and Where such targeting is done, is a war crime involving international responsibility, they constitute a serious violation of the rules of International humanitarian.

By virtue of this international responsibility, the state attributed to the wrongful act in accordance with international law has an obligation to make reparation for the consequences, because of this law on the state of this act is committed against it, and since the aggression against Civilians and civilian property - including diplomatic missions and their premises - in an armed conflict constitutes an international crime, and therefore it follows the party who assaulted the civil responsibility, And also a person is criminally responsible if he or she has committed an act that constitutes an international crime has had a strong impact on the international community's awareness of the challenges that work has to face By creating the appropriate activation necessary for the protection of diplomatic agents during armed conflicts, in order to Their functions to the maximum.

مقدمة

منذ نشأة الإنسان على الأرض و الحرب ترافقه، حتى أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني، تستعمل خلالها أبشع الأساليب و المغالاة في سفك الدماء و التخريب لكل ما يعترض طريقها، و تتعرض البعثات الدبلوماسية بدورها منذ القدم حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة، نتيجة تصاعد وتيرة الاعتداءات عليهم خلال الحروب الضارية، وبشكل خاص ما يتعرض له المدنيون بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين من معاناة بالرغم مما يتمتعون به من حصانة وحرمة، كاستهداف لمقراتهم و اختطاف ممثليهم و الاستعمال العشوائي للأسلحة التي ينتج عنها دمار لأعيان البعثة، و من تلك الانتهاكات ما تكون صادرة من سلطة الدولة التي يعملون بها، أو من قبل مواطنيها، كما تكون هذه الانتهاكات غير مقصودة في تلك الفترات، بسبب عدم العلم بالمركز الذي يشغله المبعوث الدبلوماسي، و نظرا لما ينتج عن هذه الحوادث من آثار سلبية ضارة بالعلاقات بين الدول، فقد تتردى العلاقات الدبلوماسية بين دولتين على نحو قد يصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، و حوادث الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين أصبحت تسبب فعلا قلقا للمجموعة الدولية بأسرها، لأن هذه الحوادث تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و للعلاقات الودية بين الدول.

ولقد استفحلت ظاهرة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين، في ظل وجود بعض الأنظمة السياسية التي كانت تعاني من الاضطراب الأمني وعدم الاستقرار السياسي، ورغم وجود القانون الدولي الإنساني ، إلا أن الهدف منه هو تنظيم النزاعات المسلحة بنوعيها و التخفيف من ويلاتها، والحد من ارتكاب الخروقات التي تمس بمبادئه في سير العمليات العدائية، وكذا توفير أكبر عدد ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين بعدما أن حدد النظم القانونية للأفعال التي بارتكابها يكون قد وقع الانتهاك، والذي يستوجب ردع مرتكبيه، وترتيب المسؤولية حيال الانتهاكات الجسيمة بقواعده.

لذلك لابد من تناول المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، لأن إقرار المسؤولية في أي نظام قانوني - داخلي أو دولي- يساهم في استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز القانونية وبناء ذلك النظام القانوني، وبدون إقرار تلك المسؤولية لا يكون لقواعد القانون أي أهمية أو أثر.

و من أجل إضفاء فعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترامها نصت الاتفاقات الدولية التي تعتبر أحد مصادر هذا القانون –خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتكوليها الإضافيين – على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد تتعلق بتحميل المسؤولية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويدخل في تعداد ذلك ترتيب المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاع المسلح.

حيث يتم إلقـاء الضوء على أهم لانتهاكات الجسيمة للقانون الدو لي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، ثم تحديد الطرف المسؤول عنها في حالة وقوعها طبقا لقواعد المسؤولية الدولية المحددة بالنظم الاتفاقية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، وأخيرا في حالة إثبات المسؤولية الجنائية يتم التعرف على العقوبة التي يمكن أن تطبق إما على الدولة أو على الأشخاص الطبيعيين التابعين لها، مع تحديد مدى فعالية العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنســاني.

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع لأسباب قائمة على اعتبــارات موضوعيـة يمكن إجمالها في العناصر التالية :

- تزايد انتهاك حرمة البعثات الدبلوماسية خلال فترة النزاعات المسلحة بنوعيها في الوقت الراهن، واتسامها بالمغالاة في الانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، وما يمكن أن ينجر على ذلك من جرائم دولية خاصة، مثلما حدث في العراق في عام 2003 والتي راجت فيه عمليات اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن،ثم إعدامهم ومن بينهم رئيس البعثة الجزائرية في بغداد"علي بلعروسي"؛
- ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانو ن الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- تحديد المسؤولية الدولية لأطراف النزاع المسلح في حماية المبعوثين الدبلوماسيين و لمقراتهم وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، و تأكيد أهم الالتزامات الدولية حيال قيام تلك النزاعات؛
- إبراز المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات للقواعد الناظمة في حماية الدبلوماسيين و مقراتهم و تسليط العقوبات على مقترفي الضرر سواء الدولة أو الأشخاص الطبيعيين التابعين لها.

أهداف الدراسة :

استهدفت الدراسة ما يلي:

1 - التعريف بمضمون الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة؛

2 - التعريف بالقواعد والآليات القانونية في تنفيذ الحماية الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين؛

3 - الوقوف على مضمون ومحتوى الاتفاقيات الدولية في تنفيذ الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، وبيان ما بها من قصور؛

4 - تحديد واجب الدولة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين.

غير أنه أثناء الشروع في عملية البحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي صعّبت نوعا ما في إعداد هذه الدراسة، و التي تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع سوءا باللغة العربية أو الأجنبية وخصوصا في المكتبة الجزائرية، وهو ما دفع بنا إلى الاستعانة بما توفر لنا من مراجع تطرقت للموضوع بصفة عرضية وبقليل من الدقة ، بالإضافة إلى البحوث والمقالات العلمية التي تناولت مسألة الحماية الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية البحث حول حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة بالتعرف على مسؤولية أطراف النزاع فيها، ففيم تكمن هذه المسؤولية ؟ وما هي الآثار المترتبة عن انتهاكها ؟ و تتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عليها يتم الإجابة على الإشكالية الرئيسية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الدولية و النزاع المسلح؟
- هل من حماية مقررة لفئة المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما هي أثار المسؤولية الدولية اثر انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة؟ و ما هي العقوبات المقررة لها؟

المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدت الدراسة هذا على المنهج التاريخي وهذا بغية الوقوف على التطورات التي عرفها القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح منذ إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 و حتى إبرام البروتوكولين لعام 1977، و في الاستعانة به في عرض تطور فكرة المسؤولية للدولة وللأفراد خلال الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و الاستعانة أيضا بالمنهج التحليلي من خلال بعض المواد القانونية، خاصة منها الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، و في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أما المنهج المقارن فكان لاستخلاص مواطن التباين خلال فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وفيما يتعلق أيضا بين القوانين التي تطبق في حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونظرا لسعـــة البحث وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل القانونية و للإحاطة بجوانبه النظرية و العملية يتم تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول تناول الإطار المفاهيمي لموضوع البحث تم تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أما المبحث الثاني تعرض لطبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة آثار المسؤولية الدولية اثر انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة ، و تم تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول أثار المسؤولية الدولية للدول اثر انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة وفي المبحث الثاني أثار المسؤولية الدولية للأفراد اثر انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الأول:طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

إن احترام قواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتي تشكل بمجملها الواجبات التي تلقى على عاتق الدول للالتزام بها واحترامها، يرتب المسؤولية الدولية على أي عمل يشكل خرقا و انتهاكا لالتزام يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي العام.

و تعد المسؤولية الدولية في القانون الداخلي أو الدولي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني، لأن فاعليته تتوقف على مدى نضوج و وضوح قواعد المسؤولية فيه، وبالرغم من أن المسؤولية الدولية تعد من المبادئ المسلم ا في القانون الدولي المعاصر، إلا أنها ما تزال من المسائل الغامضة والمثيرة للجدل.

ومن المعروف أن حماية المبعوثين الدبلوماسيين أداة لتحريك المسؤولية الدولية، ولقد سنت العديد من الدول تشريعات خاصة بهدف اتخاذ خطوات ملائمة لحماية الممثلين الدبلوماسيين، حيث ترتب القوانين الجنائية عقوبات خاصة على أفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الأجنبية، وبالأخص الجرائم التي من شأنها أن تمس كرامتهم أو صفتهم التمثيلية.

و بالرغم من أن المسؤولية الدولية تعد كإحدى الموضوعات الهامة في مجال قواعد القانون الدولي العام، فقد صاحبتها تطورات كبيرة أثرت على طبيعتها القانونية، و الشروط اللازمة لقيامها، إلا أنه ما زال هناك العديد من المسائل التي بقيت تثير التساؤلات وخاصة عند وضع المسؤولية موضع التطبيق لحماية أشخاص هم محل حصانة دولية، مثل أفراد البعثات الدبلوماسية ومقراتها، و الأكثر من ذلك إذا اقترنت بفترات النزاع المسلح، و هي الفترة التي يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية دولية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، ولدراسة طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة تم تقسيم الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية،

والمبحث الثاني: طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول: طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، لذلك لابد من تناول المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية المبعوثين الدبلوماسيين و مقراتهم إبان النزاعات المسلحة، لأن إقرار المسؤولية في أي نظام قانوني-داخلي أو دولي- يساهم في استقرار و توازن الأوضاع والمراكز القانونية، و بناء ذلك النظام القانوني، و بدون إقرار تلك المسؤولية لا يكون لقواعد القانون الدولي أي أهمية أو أثر، ومعرفة طبيعة المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية تقتضي التطرق إلى ماهية المسؤولية الدولية أثناء النزاع المسلح الدولي في مطلب أول، ثم حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الدولية أثناء النزاع المسلح الدولي

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني، سواء تعلق بالقواعد العامة للقانون الدولي أو النصوص التعاقدية بين الدول، و لمعرفة ماهية المسؤولية الدولية أثناء النزاع المسلح يتم التطرق إلى مفهوم المسؤولية في فرع أول، ثم بدراسة مفهوم النزاع المسلح الدولي في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية عبارة عن وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، و لدراسة مفهوم المسؤولية الدولية، ووضع إطار لمفهومها وتحديد ماهيتها لابد من التطرق إلى التعريف بها أولا، ثم إلى أساسها القانوني و شروطها ثانيا.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية

عرف أصحاب النحو واللغة المسؤولية بأنها:إسم مفعول مأخوذ من سأل يسأل سؤالا، و إسم الفاعل من سأل سائل و هم سائلون، و إسم المفعول مسؤول و هم مسؤولون[1] ، فالمسؤولية إذا هي ما يكون به الإنسان مسئولا و مطالبا بأمور و أفعال.

[1] - ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد الثالث، دار المعارف، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص 1906.

و من جملة التعاريف الفقهية في القانون الدولي يوجد تعريف للفقيه "ريزي " "Rusie " على أنها:"الوسيلة التي بموجبها ينبغي على الدولة المقصرة تقديم تعويض إلى الدول الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي العام، والامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا القانون".[2]

كما يعرفها أستاذ القانون الدولي "انزيلوتي" "Anzilotti " :"أنها المسؤولية التي تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام التزام دولي متعارف عليه، في علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض، ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلزمها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون[3]".

كما عرفها الفقيه الفرنسي :"باز دفان"": "Basdevant "[4] : "المسؤولية هي نظام قانوني يترتب بموجبه إلى الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها "، كما يعرفها " شارل روسو " " Charles Rousseau" بالقول:" إن المسؤولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون:

1-تصرفا، إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل.

2-امتناعا، إذا كان الالتزام يتمثل بإتيان عمل ما"[5].

ويضيف"المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع بمقتضى القانون الدولي تعويض الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكب ذلك العمل في مواجهتها[6]".

---

[2] - وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة، 2014-2015، ص108.

[3] - عادل حمزة عثمان،المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية،مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 48، سنة 2011،ص94.

[4] - وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 108.

[5] - عبد علي محمد سوداي ،المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بغداد ،العراق، 1999 ، ص105.

5- Rousseau(C), **Droit international public**, Dalloz ,10eme éd, 1984, p.104.

كما عرفها الأستاذ**"عبد العزيز سرحان"**على أنها:" النظام الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، وهي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[7]".

هذا من حيث الجانب الفقهي، أما في المجال الاتفاقي، فقد ورد تعريف المسؤولية في اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907 كما يلي:" الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض،إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة[8]".

إذن فالمسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي، ويترتب على نشوء هذه الرابطة القانونية أن يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء بها بإزالة ما ترتب على مخالفة التزامه من نتائج، و يحق للشخص القانوني الذي لحقه الضرر المطالبة بالتعويض، و يتأسس نظام المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام من خلال النصوص الاتفاقية وأحكام القضاء.[9]

ثانيا:الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

عرف الأساس القانوني للمسؤولية الدولية تطورات عميقة، كلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركية مستمرة، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت ابتداء من نظرية الخطأ مرورا بنظرية الفعل غير المشروع ، وصولا إلى نظرية المسؤولية على أساس المخاطر.

1- نظرية الخطأ- :

أساس هذه النظرية أنه لا تقوم مسؤولية الدولة إلا إذا صدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ وقد يكون متعمدا، أو غير متعمد، و أول من أسس هذه النظرية هو الفقيه "غروسيوس " " Grotuis " إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة نظام القانون الدولي، كما يرجع الفضل في انتشار هذه النظرية بشكل واسع إلى الفقيه "فاتيل[10]"" Vatel ".

---

[7] -عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 1990 ،ص109

[8] - المادة 3 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة عام 1907

[9] - محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام ،الدار الجامعية،بيروت 1988 ،ص149

[10] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة ،2009،ص730.

فوفقا لهذه النظرية الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جراء هذا السلوك الخاطئ عملا أو امتناعا عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون متعمدا و قد يكون جراء إهمال غير متعمد، وتقوم المسؤولية في كلتا الحالتين[11].

و يؤخذ بهذه النظرية خصوصا عندما يكون التزام الدولة التزاما ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة، ومن ثم تقوم مسؤولية الدولة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها[12].

ولكن وجهت لهذه النظرية جملة من الانتقادات من طرف الفقيه "أنزيلوتي" Anzilotti "على أساس أن:[13]

- فكرة الخطأ فكرة نسبية لا تتناسب ونظام قانوني كل أشخاصه اعتباريين،
- تطبيق نظرية الخطأ ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الخلط قائما بين شخصية الدولة وشخصية الحاكم، ومن ثم كان خطأ رئيسها، لكن يصعب استيعاب هذه النظرية بسبب وضح التفرقة بين الدول كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة أمر نفسي هو الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير، ومقابل كل الانتقادات التي وجهها الفقيه "أنزيلوتي "لنظرية الخطأ، تقدم بفكرة جديدة كانت أساسا للمسؤولية الدولية نراها فيما يلي.

2-نظرية العمل غير المشروع

على إثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه الإيطالي "انزيلوتي"وهي نظرية العمل غير المشروع (النظرية الموضوعية للمسؤولية الدولية).

و يعرف العمل غير المشروع على أنه: " هو السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي أيا كان مصدرها اتفاقي أو عرفي أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة[14]".

---

[11] - حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب ي البوسنة والهرسك)،دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة ،الإسكندرية، ،2004،ص 19.

[12] - وائل أحمد علام،مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية،دار النهضة العربية، بدون طبعة ،القاهرة،2001،ص13.

[13] - حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق،ص 13.

[14] - خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي،"تطور المسؤولية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 1،جامعة تكريت، العراق،2013 ، ص 14 .

إذ يرى "أنزيلوتي" Anzilotti " أن المسؤولية الدولية للدولة تقوم بمجرد انتهاكها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أي أنه جعل عنصر الخطأ في مسؤولية الدولة يقوم على العنصر المادي فقط وهو السلوك، من دون اشتراط توفر العنصر المعنوي وهو النية، إذ أن هذه الأخيرة لا يتصور وجودها لدى الدولة لتمتعها بالشخصية المعنوية، ولا يمكن عدها متعمدة في ارتكاب الخطأ من عدمه[15]، ورغم وجاهة هذه النظرية إلا أنها تلقت عدة انتقادات منها :

-اتسامها بالسعة الزائدة، حيث تقام المسؤولية على ضمان مطلق للمضرور بصرف النظر عن خطأ الدولة.

-لم تحدد درجة عدم المشروعية في الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، وفي الواقع أن هذا الرأي يوافق النظرة التقليدية لمبدأ سيادة الدولة، لكن التطورات الدولية أدت إلى طرح التساؤل حول نوع هذه المسؤولية وتدرجها من مدنية إلى جنائية، وتنشأ المسؤولية الجنائية عن بعض الوقائع غير المشروعة دوليا والتي تعتبر بمثابة جرائم دولية تنسب إلى الدولة[16].

3- نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

مؤدى هذه النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل عن أحد أشخاص القانون الدولي، يشكل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعا[17]،ويرجع السبب في إتباع هذه النظرية إلى ما شهده العالم من تطور وتقدم صناعي هائل في العلوم التكنولوجية[18].

وقد كان فقه القانون الداخلي سباقا في اللجوء إلى نظرية المخاطر، أو ما يعرف في الإسلام بنظرية الضمان التي تقرر أن الالتزام بالتعويض أساسه الضرر وحده دون الاعتداد بسبب الضرر هل هو عمل مشروع أم محظور[19].

---

[15] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص808 .

[16] - المرجع نفسه، ص735-736.

[17] - حسام علي عبد الخالق الشيخة،المرجع السابق،ص21.

[18] - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ،،بدون طبعة،الإسكندرية ، بدون سنة نشر، ص260.

[19] - وائل أحمد علام،المرجع سابق، ص 16.

عكس النظريات الأخرى تلقت هذه النظرية ترحيبا واسعا في فقه القانون الدولي كو نها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، وقد نادى بهذه النظرية الفقيه "فوشي" "Facuhille "عام 1900م،كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، حيث أن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد و منافع للدولة، ومن ثم يقع على هذه الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل لأجنبي و بالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر[20].

من خلال كل ما سبق يلاحظ أن الفعل غير المشروع دوليا –كقاعدة عامة – هو أساس المسؤولية الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدولة بذل العناية و ليس تحقيق النتيجة، وعليه لقيام المسؤولية الدولية يجب أن يتم تبني أساس من التكافل و التكامل بين هذه النظرية وكل من نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع لكي تتم مساءلة الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها ضد دولة أخرى، حيث يجب أن يكون فعل الدولة خاطئ ومخالف للقانون الدولي، ومن جهة أخرى لابد من إعمال نظرية المخاطر بالنسبة للأفعال المشروعة والتي تشكل خطرا نتيجة خطورة ما ينتج من أضرار من هذه الأفعال.

ثالثا : شروط المسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية على شروط رئيسية حتى تنتج آثارها، وهي أولاً ارتكاب الدولةعملاً غير مشروع دولياً ،ثانياً صدور الفعل غير المشروع من الدولةوثالثاً إحداث العمل غير المشروع دولياً ضرر لشخص دولي آخر كما يلي:

1 -ارتكاب الدولةعملاً غير مشروعدولياً

العمل غير المشروعدولياً هو ذلك الفعل أو التصرف الصادر عن الشخص الدولي، ويخالف أحد الالتزامات الدولية، وقد ثار خلاف في الفقه حول استخدام مصطلح" مخالفة الالتزامات الدولية "أو مصطلح" مخالفة أحكام القانون الدولي"،و استخدم غالب الفقه المصطلح الأول لأنه أعم وأشمل، لأنه من المتصور أن تتولد بعض الالتزامات الدولية عن قرارات المنظمات الدولية، أو المحاكم الدولية، أو عن بعض العلاقات القانونية الخاصة[21].

[20] - وائل أحمد علام،المرجع السابق، ص17.

[21] - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008 ، ص584 .

وحتى يقوم العمل غير المشروعدولياً فلابد من توافر عنصرين له وهما[22]:

أ- العنصر المادي:

و هو مخالفة العمل الصادر عن الدولة لأحد الالتزامات الدولية المختلفة.

ب- العنصر الشخصي:

وهو نسبة هذا العمل أو الامتناع إلى الشخص الدولي.

وللعمل غير المشروعدولياً صورتان وهما[23] :

- وقوع العمل غير المشروع دولياً بطريق الفعل الإيجابي، أي عن طريق القيام بعمل أو بفعل، أو بتصرف يخالفالتزاماً دولياً .
- وقوع العمل غير المشروعدولياً بطريق الامتناع أو بالطريق السلبي، و يحدث ذلك بامتناع الدولة أو الشخص الدولي بتنفيذ التزام دولي واقع عليها.

وتكون الدولة مسؤولة عن تصرفاتها إذا خالفت قاعدة قانونية دولية وأدى ذلك إلى الإضرار بدولة أخرى سواء أكانت هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية أو عرف دولي، أو أن الدولة لم تخالف قواعد القانون الدولي، وإنما تعسفت في استخدام حقها بقصد الإضرار بدولة أخرى، كأن تقوم دولة بحرق مواد على أراضيها مما يؤدي إلى تلوث البيئة لدولة مجاورة لها، فإذا ثبت أن الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به[24].

2 - صدور الفعل غير المشروع من الدولة

يعد الفعل غير المشروعصادر ً ا من الدولة إذا صدر من إحدى مؤسساتها أو سلطاتها التشريعية أو السلطة التنفيذية، أو سلطتها القضائية، وينسب العمل غير المشروعدولياً لشخص دولي له سيادة واستقلال في المجتمع الدولي، وبالتالي يمكن مساءلته عما يصدر منه من تصرفات غير مشروعة، ويطلق الفقه على هذا العنصر"عنصر الإسناد".

---

[22] - منتصرسعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008 ، ص177.

[23] - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص585.

[24] - حسين الفتلاوي سهيل، وعواد حوامدة غالب، القانون الدولي العام (حقوق الدول وواجباتها-الإقليم-المنازعات الدولية-الدبلوماسية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان : ،2009، ص85 .

وهذا العنصر هو من متطلبات المسؤولية الدولية التي لا تثور إلا بين أشخاص القانون الدولي، وبالتالي كان من المنطقي أن محدث الضرر والمضرور كلاهما من الدول أو الأشخاص الدولية بصفة عامة (دول أو منظمات دولية[25]).

وذلك على خلاف قول السيد:" جارسيا أما دور " "Garcia Amador "الذي قال في تقرير مرفوع منه للجنة القانون الدولي عن دراسته لموضوع المسؤولية الدولية وتدوين أحكام القانون الدولي المتعلقة ا عام 1956، أن المسؤولية الدولية علاقة بين الدول فقط.[26]

3- إحداث ضرر لشخص دولي آخر

يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي، فإذا لم تحصل أضرار مادية أو معنوية فلا تقوم مسؤولية الدولة[27].

وهذا الضرر هو عبارة عن كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، وحيث أن القانون الدولي ينظمغالباً حقوقاً سياسية بين الدول، فإن المساس بأحدها يشكل رضـ ا حتى وإن لم يكن رضـ امادياً ، ولذلك تبدو جلياً أهمية الضرر الأدبي في مجال المسؤولية الدولية[28].

وقد أكد القضاء الدولي على أهمية حدوث الضرر للشخص الدولي لقيام المسؤولية الدولية، حيث ورد في حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية "مافروماتيس"*بين بريطانيا واليونان أن: "وحيث أنه لم يثبت وقوع أي ضرر على "مافروماتيس" نتيجة هذا الفعل، مما يتعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية[29].

---

[25] - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر،مرجع سابق، ص585 .

[26] - منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص178.

[27] - سهيل حسين الفتلاوي،الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،2009 ،ص207 .

[28] - منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،مرجع سابق، ص178.

* - صدر حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس في 30 أوت 1924 ، وهي تتلخص في أن السيد مافروماتيس يوناني الأصل، كان قد تحصل على عقد امتياز لإنجاز أشغال عامة في فلسطين القدس ويافا من طرف الدولة العثمانية أثناء حكمها لفلسطين. وبعد خضوع فلسطين للانتداب البريطاني، قامت بريطانيا بسحب تلك الامتيازات عنه، فرفعت اليونان مطالبتها أمام بريطانيا التي لم تستجب لتلك المطالبة، فقررت اليونان حماية رعيتهادبلوماسياً عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي طالبة منها الحكم بإرجاع تلك الامتيازات إلى مواطنيها . عن هامش لخضر زازةأحكام المسؤولية ادولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار الهدى،بدون طبعة،الجزائر،2011، ص43.

[29] - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص586 .

هذا ويستوي في مجال المسؤولية الدولية أن يصيب الضرر-ماديا كان أوأدبياً -الدولة نفسها، أو واحد من رعاياها إذا ما رفعت دعوى المسؤولية الدولية في مثل هذه الحالة الأخيرة، ممارسة لحقها في حماية رعاياها دبلوماسياً، إذ يعتبر الضرر الواقع على مواطن الدولة في هذه الحالة بمثابة الضرر الذي يصيبها هي نفسها، ومن المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الضرر غير المباشر فلا يشمله التزامها بالتعويض[30].

ويشترط في الضرر عدة شروط حتى ينتج أثره في قيام المسؤولية الدولية وهي[31]:

1-أن يكون الضرر مؤكداً : وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقه والقضاء الدوليين، حيث لا تعويض عن الضرر الاحتمالي غير مؤكد الوقوع؛

2-علاقة سببية بين الضرر والعمل غير المشروعدولياً : أي أن يكون الضرر وليد هذا العمل، وأن يكون العمل غير المشروعدولياً هو السبب في حدوث هذا الضرر، ويشترط في هذه السببية أن تكون مؤكدة غير محتملة، ومتصلة غير منقطعة؛

3-أن لا يكون الضرر قد سبق جبره من قبل: حيث لا يصح القضاء بتعويضين عن عمل واحد غير مشروع دولياً والجبر يكون عن طريق التعويض العيني أو التعويض النقدي في حالة تعذر التعويض العيني.

وينقسم الضرر بحسب محله إلى نوعين وهما[32]:

- ضرر يصيب الدولة في شخصها مثل الاعتداء على سيادتها أو أحد مبعوثيها الدبلوماسيين أو شعارها أو علمها،

- ضرر يصيب رعايا ومواطنيها سواء كان ذلك في أشخاصهم أو أموالهم.

---

30 - سامي عبد الحميد محمد، السعيد الدقاق محمد، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الأولى،الإسكندرية،1999، ص270 .

31- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص586

32 - منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص179

الفرع الثاني:مفهوم النزاع المسلح

بعد صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، حل مصطلح النزاع المسلح محل مصطلح الحرب باعتبارها محظورة من حيث المبدأ و ورد في ديباجة الميثاق تعبير استخدام القوة، لذلك يهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم النزاع المسلح وأحكامه وقبل ذلك لابد من المرور عبر تعريف النزاع المسلح.

أولا:تعريف النزاع المسلح

1-التعريف اللغوي: يعرف النزاع المسلح لغة كمايلي :

أ- في اللغة العربية

نزع الشيء ينزعه نزعا، فهو منزوع و نزيع، وانتزعه فانتزع:اقتلعه فاقتلع انتزع استلب، ونزع ،حول الشيء عن موضعه و إن كان على نحو الاستلاب، والنزاعة و المنزعة: الخصومة وقد نازعه منازعة ونزاعا جاذبه في الخصومة ، و التنازع : التخاصم، و تنازع القوم : اختصموا، بينهم نزاعة أي خصومة في الحق فالمعنى اللغوي إذن يحمل معنى الصدام و القلع و الخصومة ما يوحي أن هذه المعاني تكون في الغالب مصحوبة بالقوة و استعمال العنف لتسوية الأمر[33].

ب-في اللغة الفرنسية

Conflit : Opposition d'intérêts entre deux ou plusieurs Etats, dont la solution peut être recherchée soit par des mesures de violence, représailles, guerre ou par négociation[34].

فالمعنى اللغوي الفرنسي للنزاع يعبر عن الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، وقد يتحول النزاع إلى اتخاذ إجراءات تتسم بالعنف أو الثورة أو الحرب، أو المفاوضات، فالمعنى إذن لا يختلف عن سابقه في اللغة العربية في أن النزاع يحمل معنى العنف و التصادم و استخدام القوة لتسوية الخلاف.

[33]- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، المرجع السابق، ص 169.

[34]-Petit Larousse en couleurs, p 210

2-التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح

شاع في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح النزاعات المسلحة بدل مصطلح الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي، وفي المعاهدات الدولية، مقتنعين بأن المصطلح النزاعات المسلحة هو الأنسب، و لمعرفة التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح يتم تعريف النزاع المسلح في الفقه الدو لي أولا ثم في القانون الدولي الإنساني.

أ- :تعريف النزاع المسلح.

عرف الفقيه" كلاو سويتز "" claw switz ": أن النزاع المسلح هو استقرار السياسة بوسائل أخرى" وهو بذلك يعتبر النزاع المسلح إحدى الخيارات السياسية المتاحة أمام صناع القرار لخدمة أهداف الوحدة أو المجموعة التي يمثلها ، وعرفه" أ .جونسون "" Jhonson " : الحرب كنزاع مسلح بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات عضوية كالقبائل و الأحزاب الدينية أو السياسية، و الطبقات الاجتماعية، الاقتصادية و كذلك الدول"[35] ، يتسم هذا التعريف بالشمولية من حيث اعتماده المعيار الاجتماعي، وبالتالي تغطيته لكل سلوكية نزاعية يلجأ إليها جماعة بشرية، دون أن تشكل هذه الجماعة وحدة سياسية بالمعنى الحديث.

و من جهة أخرى قدم كل من: " سنفر" "sinver"و"سمول""small" تعريفا للنزاع المسلح يعتمد معايير كمية و قالوا أن قيام النزاع يستوجب تحقيق شروطا ثلاث هي[36]:

- وجود ألف قتيل كحد أدنى نتيجة للنزاع المسلح؛
- تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة و التجنيد و التدريب ونشرالقوات المسلحة والتسلح؛
- و جود تغطية شرعية أي أن هناك دولة أو وحدة سياسية تعتبر أن ما تقوم به ليس بمثابة جريمة، بل هو واجب لخدمة أهداف جوهرية وشرعية لتلك الدولة أو الجماعة.

35 - ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى،بيروت،1985،ص294.

36- مرجع نفسه ،ص 294.

ب :تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه

لا توجد نظرية تفسيرية عامة يمكن الاعتماد عليها في دراسة النزاعات، وهناك اختلاف ملحوظ حول وضع تعريف محدد للنزاع المسلح الدولي، ورغم الاختلاف الحاصل يمكن عرض بعض التعاريف التي قدمت للنزاع الدولي:

عرف الفقه الدولي النزاعات المسلحة الدولية بأنها " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع، محاولة من جانب أطرافه، بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحة الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم ـا المستعمرات".[37]

كما يعرف النزاع المسلح بأنه" تعارض و تصادم بين اتجاهات أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بها مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم و محاولة تغييره[38] "،ومن خلال عرضنا لمختلف التعاريف الفقهية للنزاع المسلح نلاحظ أن هناك تباين ملحوظ حول وضع تعريف محدد وهذا راجع إلى الخلفية الإيديولوجية لكل فقيه وتكييف رؤيته للنزاع بما يخدم مصالح وأبعاد تلك الأيديولوجية وهذا أمر طبيعي في عالم تحكمه المصالح وليس المبادئ ورغم ذلك يمكننا إجمال هذه التعاريف في تعريف واحد وهو أن : " النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر ، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية إحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ".

جـ: النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني

حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي: " تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يتعرف أحدهما بحالة الحرب.

---

[37] - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1961،ص 624.

[38] - حسين قادري، دراسة و تحليل النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، الطبعة الأولى،باتنة، 2007 ، ص12.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال- الجزئي أو الكلي- لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة "، وعلى هذه فإن أي نزاع مسلح يعد دوليا إذا كان بين دولتين أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال، أيا كانت مدته، سواء واجه المقاومة أم لم يواجه، و جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م فوسع مفهوم هذا المصطلح في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه و نص على أنه: " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة "وبهذا تعد النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار و الاحتلال الأجنبي أو الكيانات والأنظمة العنصرية، ضمن المنازعات الدولية[39].

ثانيا:أحكام النزاع المسلح القانونية

إن القواعد القانونية التي تحكم حالات النزاع المسلح هي قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح،كما يهدف إلى حماية الأموال والأملاك التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[40].

و أهم قواعد الحماية خلال النزاعات المسلحة والتي درج الفقهاء على تقسيمها إلى فرعين:

- قانون جنيف : ويتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص و الأموال الثابتة و المنقولة
- قانون لاهاي : ويتعلق بتحديد أساليب وطرق القتال وسلوك المتحاربين.

فالقانون الدولي الإنساني، هو القانون الذي يطبق في وقت الحرب، ويتعلق بمجموعة قواعد دولية موجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن النزاعات المسلحة.[41]

---

[39] - حسين قادري، المرجع نفسه،ص 12

[40] - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الثانية،مصر،1997 ص 7

[41]- Patricia Buirette, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996, PP: 3 et 40.

ولهذا القانون موضوع مزدوج:

- فمن جهة يهدف إلى تخفيف ألام الحرب، وذلك بتنظيم العمليات العسكرية أو وسائل القتال.
- ومن جهة أخرى إلى حماية الأشخاص الجرحى و الأسرى و المدنيينو كذلك الأملاك التي يمسها النزاع المسلح.

وقديما لم تكن الحروب تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث كان المدنيون يتركون رهن مشيئة الغالبين الذين كانوا يسلبون ممتلكاتهم، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م وتناولت حماية الأشخاص المدنين وقت النزاعات المسلحة[42].

فقواعد القانون الدولي الإنساني إذ تنص على وجوب قصر العمليات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون المدنين، وضرورة جعل المدنين في مأمن من العمليات العسكرية، كما أنها تنص على قواعد حماية عامة وخاصة للسكان المدنين و الأهداف المدنية، وتحظر أي عملية عسكرية ضدهم، ورغم أن اتفاقية جنيف لعام 1949م تناولت موضوع حماية المدنين إلا أنها لم تعطي تعريفا محددا للسكان المدنين، لكن الفقه يعرفهم كالتالي: " السكان المدنيون هم الذين لا يشتركون في أي أعمال عدائية، ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع".[43]

يبرز هنا أن المعيار الأساسي لتمييز المدنيين عما سواهم من الأشخاص، هو عدم وجود أي علاقة بين نشاط هؤلاء وبين الأعمال العدائية الجارية، فيفترض فيهم عدم مشاركتهم في نشاط المقاتلين، وقيامهم بحماية مناطق ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية، كما يستوحى من التعريف، أن الأشخاص المدنيون معرضون بشدة لقسوة الحروب، فقد يكونون محلا لهجوم وأعمال العنف و الانتقام لبث الذعر بينهم[44].

و تنص المواد من 13 إلى 26 من الباب الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الحماية العامة للسكان المدنين من بعض عواقب الحرب، فبموجب هذه الاتفاقية، أصبح السكان المدنيون يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شأنها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من آثار الحرب، فالاتفاقية تضمن للمدنيين حماية جماعية تشمل كافة السكان التابعين للبلدان المشتركة في النزاع، وحماية خاصة تشمل كل فرد له الصفة المدنية.

---

[42] - ناريمان أفيس فخر الدين الشعراني ،حماية المدنين والأعيان المدنية زمن الحرب والنزاعات المسلحة ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة دمشق،سورية،1992،ص 5.

[43] - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة، بيروت ، 1997،ص166.

[44] - عمر سعد الله، المرجع نفسه،ص 166.

كما يوجد برتوكول جنيف الإضافي لعام 1977 م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و الذي جاء لسد النقائص الموجودة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، ونصت المواد 48 و49 من الباب الرابع منه على حماية الشخص المدني، و تم وضع تعريف للشخص المدني بأنه هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة القوات المسلحة طبقا لما جاء في المادة 50 من نفس البرتوكول[45].

ويتضح لنا مما سبق، مدى حرص المجتمع الدولي على وضع ضوابط ومعايير دولية لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فقاعدة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها من الدول الأطراف في النزاع المسلح[46].

المطلب الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن البعثة الدبلوماسية هي مرفق عام من المرافق التابعة للدولة الموفدة، تسهر على إدارة العلاقات الخارجية وتمثيل دولة لدى دولة أخرى، ولقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961م طرائق تكوين البعثة الدبلوماسية ووظائفها[47]، وينقسم موظفو البعثة الدبلوماسية إلى:

- الموظفون الدبلوماسيون وهم الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية؛
- الموظفون الإداريون و الفنيون وهم الذين يقومون بخدمات وأعمال إدارية و فنية داخل البعثة؛
- المستخدمون وهم العاملون بخدمة البعثة بصورة مباشرة.[48]

و يقصد بالمبعوث الدبلوماسي وفقاً لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961م رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، وتتبلور وظيفة هذا المبعوث في تمثيل دولته وحماية مصالحها ومصالح رعاياها والسهر على تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمضيفة،[49] و لمعرفة أهم القواعد الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة، يتم دراسة حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة الدولية في فرع أول، و حماية مقراتهم في فرع ثان.

---

[45] - ناريمان أفيس فخر الدين الشعراني، المرجع السابق ، ص18.

[46] - محمد بسيوني،مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار النشر، بدون طبعة، مصر،1999، ص 240

[47] -عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسي، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، عمان، 2005 ،ص 115.

[48] - المرجع نفسه، ص 115.

[49] - المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/04/18.

الفرع الأول :حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة الدولية

إن الحماية القانونية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق في أثناء النزاعات المسلَّحة الدولية[50]، ومن الثابت أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 1949/8/12م التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني وثمرة تضافر جهود المجتمع الدولي، قد أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلَّحة الدولية ومآسيها وذلك انطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية،إذ أن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون ضمن مفهوم المدنيين،[51] ومن ثم تثبت لهم الحقوق والميزات التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949م أي تثبت للدبلوماسيين الحماية المقررة للمدنيين بموجب الاتفاقيةالمذكورة[52].

---

[50] - شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2006 ص246 .

[51] -نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم في 1977/6/8على أن:

- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة /أ /من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول هل كان شخص مامدنياً أم غير مدني؟ فإن ذلك الشخص يعدمدنياً .
- يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافة
- لا يجرد السكان يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين

و بالعودة إلى المادة والبنود التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الأول يتبين أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى:

أ .أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكلجزءاً من هذه القوات المسلحة.

ب .سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازي دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاحجهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

[52] - نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 م على أن:

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها."

بيد أن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والمتمثلة بمعاملتهم كمدنيين لا تثبت لهم إلا بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وعليه فإن هذه الحماية تزول عن هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع[53]، ومن ثم يحظر على هؤلاء المبعوثين – حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين - حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية، كما لا يجوز لهمأيضاً ممارسة أية أعمال ذات طابع عسكري، و على المبعوث الدبلوماسي وفقاً للمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م التقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة المعتمد لديها ومن ضمن هذه الالتزامات، احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومن ثم إذا نشب نزاع مسلح داخلي أو دولي في إقليم البلد المضيف فيلتزم المبعوث بعدم التدخل في هذا النزاع والوقوف حياله موقف الحياد التام، ومن ثم يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة، ولاسيما حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف[54].

فالحماية التي يتمتع بها هؤلاء الدبلوماسيون لا تعفيهم من الالتزام باحترام قوانين البلد المضيف وأنظمته أو دولة الاحتلال، كما أنها لا تعفيهم من التقيد بحدود وظائفهم ومهامهم ذات الصفة الرسمية الدبلوماسية– وليست ذات صفة عسكرية حربية –المتمثلة بشكل أساسي بحماية مصالح دولهم ومصالح رعاياها الأجانب ريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجبها المتمثل في منح المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرتهم كافة التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن، كما يتعين عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة[55].

وقد خصص القانون الدولي الإنسانيمزيداً من العناية لهذه الفئة من المدنيين(المبعوثين الدبلوماسيين) وذلكتحسباً لما ينالهم من أعمال وتجاوزات في أثناء الحروب ،حيث نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 على: " لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم وجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين. "[56]

---

[53] - نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م على أن "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."

[54] -عطا محمد صالح زهرة،أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، بدون طبعة، عمان، 2004، ص78

[55] - المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/04/18 م.

[56] - المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 م.

وعليه فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وفي حال الشك، هل كان شخص مامدنياً أمعسكرياً ، فإن الشك يفسر بالمفهوم الواسع ويعد الشخص مدنياً ، و تضمنت المادة 48من نفس البروتوكول قاعدة أساسية بصدد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأُلزمت الأطراف المتنازعة بموجب هذه القاعدة بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية، ومن ثم يتعين على أطراف النزاع بأن توجه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية حصراً [57]، وذلك من أجل تأمين الحماية للأشخاص الذين لا يقومون بأعمال لها طابع عسكري كما هو الحال لدى المبعوثين الدبلوماسيين.

و لوضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلَّحة ومآسيها فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977معدداً من التدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسيين الموجودين في مسرح العمليات الحربية منها:

أ - يتعين على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه؛ بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها؛[58]

ب- يتعين على أطراف النزاع تجنُّب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية؛

ت- لا يجوز استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية[59]؛

ث- أوجبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م على سلطات الدولة المضيفة التي تجري على أراضيها العمليات العسكرية بأن تيسر للأشخاص الأجانب ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية المبعوثين و أفراد أسرهم مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن، وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء؛[60]

[57] - المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 م

[58] - المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 م.

[59] - المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 م.

[60] - المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/04/18 م.

و من التدابير التي تكفل احترام حقوق المدنيين وحمايتهم في الأراضي المحتلة و التي تثبت أيضاً للمبعوثين الدبلوماسيين:[61]

1- الحق في المعاملة الإنسانية: يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة إنسانية في الأوقات والأماكن جميعها، ويحظر أي إجراء ينتج عنه موت المبعوث أو يعرض سلامته العقلية والبدنية للخطر، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقتضيها المعالجة الطبية، كما يحرم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوث، وبخاصة القتل بأشكاله جميعها والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية؛ إذ تعدأعمالاً غير مشروعة لأنها تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 -الحق في احترام الشخصية والشرف والمعتقدات الدينية: يتعين على سلطات دولة الاحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب معاملة تليق بمركزهم وبصفتهم الدبلوماسية؛ إذ إن لهم حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية.

3 -يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في رفض الإجابة عن أية أسئلة قد توجه إليه من جانب سلطات دولة الاحتلال، حتى ولو كانت المعلومات المطلوبة منه لا تنطوي على أي ضرر بأمن دولته، وفي الأحوال جميعها ليس هناك ما يسمح لدولة الاحتلال ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه الجسدي أو المعنوي من أجل الحصول على معلومات منهم.

4 - يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في جمع شمل أسرته المُتَشَتِّت نتيجة المنازعات المسلَّحة، ويفسح المجال أمام المنظمات الإنسانية للقيام بهذه المهمة، كما يثبت للمبعوث الحق في تلقي المؤن الغذائية والإمدادات الطبية.

5 - حظر على سلطات دولة الاحتلال أن تلقي القبض تعتقل المبعوثين الدبلوماسيين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو خلاله.

و جاء في نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أن:[62]" لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، فلا يجوز بأي شكل أن يكون عرضة للقبض أو الاعتقال، ويتوجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام اللائق، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

---

[61] - المواد26-27-32-34-55 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 م.

[62] - المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/04/18م.

ومن المسلَّم به أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية لا يقتصر فقط في حال السلم، وإنما شمل أيضاً حال الحرب، فقيام الحرب بين الدولتين المرسلة والمستقبلة لا يؤثر في حصانة مبعوثي كل منهما لدى الأخرى، ولا يؤثرأيضاً في حصانة مبعوثي الدول الأخرى ويظل كل مبعوث متمتعا بالحصانة المقررة له مع انتهاء مهمة بعثته، ويتمثل واجب الدولة المضيفة أو دولة الاحتلال في هذه الحالة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم حقناً لدمائهموصوناً لحياتهم، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 44من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م[63].

وعليه فإن قيام السلطات المحلية باعتقال الدبلوماسيين الأجانب أو فرض الإقامة الجبرية عليهم يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي التي أرست الحرمة والحماية الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، فضلاً عن أن مثل هذا التدبير ينطوي على مساس بالعلاقات الدولية، ويطرح مسؤولية الدولة التي تقدم على مثل هذا التدبير.

وبهدف وضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلَّحة ومآسيها جاءت المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، لتقضي بأن حصانة المبعوث وحمايته لا تقتصر في زمن السلم فحسب بل يستمر سريانهاأيضاً عند قيام النزاع المسلح – سواء كان النزاعداخلياً أمدولياً [64]- ، وعليه فإن قيام الحرب ونشوب العمليات العسكرية بين الدولتين الموفدة أو المضيفة أو بين الدولة المضيفة ودولة أخرى لا يؤثر في حصانة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب الموجودين في إقليم البلد المضيف، والذي تجري على أراضيه العمليات العسكرية، ومن ثم يبقى كافة الدبلوماسيين الأجانب – سواء كانوا منتمين لدول محاربة أو محايدة - متمتعين بالحصانة والحماية المقررة لهم، وفي هذه الأحوال على سلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلالوفقاً للمادة 44 تسهيل ترحيل المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم بوصفهم يتمتعونأيضاً بالصفة الدبلوماسية، وذلك في أقرب وقت ممكنحقناً لدمائهم، كما يتعين على هذه السلطات أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم وأمتعتهم[65] .

[63] - المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/04/18م.

[64] - المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18/04/ 1961 م

[65] - المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/04/18 م

الفرع الثاني :حماية مقرات البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمد لديها، تمارس فيه مهامها، و تحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها، و تتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدول الموفدة لديها، و تمشيا مع طبيعة الأمور، يجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة أو في إحدى ضواحيها، حيث أن عمل البعثة يتطلب الاتصال من وقت لأخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الخارجية أو من ينوب عنه[66]، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من اتفاقية فينا لعام 1961 م، وعلى الدولة المضيفة تسهيل حصول الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية على المقر اللازم لعمل بعثتها، وذلك وفقا للقوانين المحلية للدولة المضيفة.

فهذه المقرات هي أمكنة خاصة تستخدمها البعثة في ممارسه مهامها ونشاطها، وفي اتصالاتها وصلاتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية، ويكون لهذه الأماكن والمقرات حصانة تامة تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة وتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين واحترام سيادة الدولة المعتمدة، وهذا جاء في نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن:" تكون حرمة مقرات البعثة مصونة ويجب على الدولة المضيفة احترام وحماية مقرات البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها حتى في حالة النزاعات المسلحة"[67].

وعليه فقيام الحرب بين الدولتين الموفدة والمضيفة لا يؤثر على حرمة وحماية أي من المباني والمنشات الدبلوماسية الأجنبية القائمة في البلد المضيف الذي تجري على أرضه العمليات الحربية، ومن ثم تبقى المقرات الدبلوماسية الأجنبية سواء أكان موظفوها ينتمون لدول محاربة أو محايدة، متمتعة بالحماية والحرمة المقررة لها، ويتجسد الواجب الرئيس للدولة المضيفة أو سلطات الاحتلال في هذه الظروف، فضلا عن القيام بتسهيل إجلاء الدبلوماسيين أي ترحيلهم و أفراد أسرهم، بحماية مقرات بعثاتهم و الحؤول دون اقتحامها واستهدافها بالعمليات العسكرية، كما يمكن للدول الموفدة أن تقوم بتفويض دولة ثالثة (الدولة الراعية)، توافق عليها الدولة المضيفة لحماية مباني بعثتها وأموالها ومحفوظاتها وحراستها، وتدعى هذه الحماية، بالحماية المفوضة وتظهر في أثناء السلم كما في حالة الاستدعاء المؤقت والدائم للبعثة الدبلوماسية وفي أثناء الأزمات والنزعات المسلحة ويعد التفويض حقا مقررا في القانون الدولي.[68]

---

[66] - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف،بدون طبعة، الإسكندرية،2005،ص 139

[67]- المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18/04/ 1961 م.

[68]- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة،بدون طبعة، بيروت،2001، ص279 - 286

كما أن يسبغ القانون الدولي الإنساني الحماية لمقرات البعثات الدبلوماسية انطلاقا من المبدأ القائل بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وهذا المبدأ يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها لاسيما المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية الأشخاص والأعيان المدنية من أثار هذه العمليات باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949.[69]

و بما أن مقرات البعثة الدبلوماسية تندرج ضمن وصف الأعيان المدنية، ووفقا لمدلول المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تم النص فيها على حظر الهجمات ضد الأعيان المدنية، و تعرفيها بأنها:" جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية "ومن ثم تحدد في الفقرة الثانية الأهداف العسكرية بأنها التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بفعاليتها، أم باستخدامها، وعليه فالأعيان المدنية هي التي لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها مساهمة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.[70]

ومن ثم فان المنشآت الدبلوماسية و مساكن الموظفين الدبلوماسيين، تعد بديها من الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساسا بالعمليات الحربية، ومن ثم تثبت لها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها واستهدافها بالعمليات العسكرية، بيد أن هذه الحماية ليست مطلقة، بل مقيدة بشروط وهي عدم الخروج عن الغرض الذي خصصت له، واستخدامها للغرض العسكري[71].

وعليه يخطر على البعثات الدبلوماسية استخدام مقراتها لإيواء العسكريين المشاركين في العمليات الحربية أو استخدام مبانيها كمركز لممارسة النشاطات التجسسية و تزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني و منشأته، ويحظر عليهم استخدام مقراتهم لتخزين الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية.[72]

69- يحيى بن ناصر الخصيب، حماية الاعيان المدنية في ظل القانون الدولي، المركز السوري للاستشارات الدراسات القانونية www.bara.sy.com/new-view.6359.html تاريخ الزيارة 2017/05/04

70- أبو الخير عطية ، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية الطبعة، الأولى ، القاهرة ، 1998 ، ص 97 – 99 .

71- يوسف إبراهيم النقيبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 419 .

72- المادتان 51- 52 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والقاعدة السادسة من القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

ولقد تم النص في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتو كول الإضافي الأول لعام 1977 على عدة تدابير ترمي إلى مين الحماية الملائمة لمقرات البعثات الدبلوماسية في زمن النزاعات المسلحة أهمها:

1- تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد والتي تستخدم وسيلة أو طريقة من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين بدول، وتعد هجمات عشوائية، تلك التي تعالج عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة الواقعة في مراكز المدن أو القرى والبلدان التي تضم تركزا للمدنيين، بطريق القصف بالقنابل، والتي يتوقع فيها التسبب بحدوث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق إصابات بهم أو تحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يتجاوز ما ينتظره من ميزة عسكرية[73].

2- كما يتعين عن أطراف النزاع اتخاذ الاحتياجات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه، بحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الأهداف المقررة مهاجمتها، كما يجب على أطراف النزاع إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريا، أو أنه مشمول بحماية خاصة أو يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح الدبلوماسيين أو يحدث أضرارا بمقرات البعثات الدبلوماسية.[74]

3- ويحظر إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات.[75]

ومما لا يمكن إنكاره أن لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م ولبروتوكوليها الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة الدولية و غير الدولية لعام 1977م أيادي بيضاء في النص على تدابير وقائية تكفل حماية مقرات البعثات الدبلوماسيةو السفارات، ومساكن الموظفين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلَّحة ومآسيها، وذلكانطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أثناء العمليات العسكرية[76].

---

[1]- نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، االطبعة الأولى،الأردن،2010، ص293 .

[2]- المادة 57 الفقرة ب من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

[3]- المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 . والقاعدة (23) من قانون الدولي الإنساني العرفي .

[76] - المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م نصت على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

بيد أن الحماية المقررة لمقرات البعثات الدبلوماسية التي تشكل واجباً ملقى على عاتق سلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال ينبغي أن:

- لا تكون خالية من أية قيود أو ضوابط؛
- إذ أنها تبقى مرهونة بشرط عدم إساءة استخدام تلك المقرات؛
- إذ يفترض في المقرات والمرافق الدبلوماسية أُنشئت وتخدم وفقاً للغايات التي أُسست من أجلها، فالمقرات الدبلوماسية إنما خُصصت لتمكين البعثات من القيام بمهامها الدبلوماسية بكل يسر واستقلالية، ومن ثم يجب ألا تستعمل في أهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف أو قوانين دولة الاحتلال[77].

المبحث الثاني: طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من الظواهر المزمنة التي لا يكاد يخلو عام دون أن يخلف وراءه نزاعا ضروسا منها، ما طال أمدها أو قصر، ولكن في كلتا الحالتين الحصيلة جد ثقيلة في الأرواح و الأموال، وتخريب للعشرات من الأعيان المدنية، إنه الداء الذي لا يزال يهدد الإنسانية[78]، و دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة منذ اعتماد اتفاقية جنيف لعام1949، إذ حدد نظام يخضع هذا النوع من النزاعات المسلحة لقدر من التنظيم الدولي و ذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949،إلا أن هذه الاتفاقيات جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية.

وبعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي وضع تعريف لهذا الطابع من النزاعات وحدد مجالها بعد أن أخرج منه الاضطرابات والتوترات الداخلية، وعليه تتم دراسة حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب أول، ثم حماية البعثات الدبلوماسية في ظل الأحكام التي لا تشملها النزاعات المسلحة غير الدولية في مطلب ثان.

---

[77]- المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18/04/ 1961 م .

[78] - مهديد فضيل،**التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الدولية**،مذكرة ماجستير،قانون عام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2014، ص 11.

المطلب الأول: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن القول بأن البعثة الدبلوماسية تمتع بحماية بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م، رغم أن البروتوكول لم ينص صراحة على حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ولكنه نص على حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية في الدولة المضيفة، وللإحاطة بهذا المطلب ، يتم تقديم مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في فرع أول، ثم حماية المبعوث الدبلوماسي في نفس الطابع من النزاعات المسلحة في فرع ثان، وأخيرا حماية المقرات الدبلوماسية أثناء هذا الطابع من النزاعات المسلحة في فرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاعات المسلحة الأكثر انتشارا اليوم هي التي تتميز بطابع غير دولي ، وتشمل العمليات العدائية بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة منظمة من غير الدول، أو النزاعات التي تدور بين أفراد من تلك الجماعات نفسها،و تعرف النزاعات المسلحة الداخلية التي تدخل في مضمون النزاعات المسلحة غير الدولية أنها: " تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني"، و الفرق بينها و بين النزاعات المسلحة الدولية هي من حيث أطراف النزاع، حيث أن أطراف النزاع في النزاعات المسلحة الدولية هي الدول، وأما في النزاعات المسلحة الداخلية فهي الدولة ضد الفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة، علما أن الدول تتحاشى الاعتراف لهم بوصف طرف في النزاع.[79]

ومن الخصائص التي تعرّف النزاع المسلح غير الدولي أنه ينشب بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية والاقتصادية والتنظيم الاجتماعي والثقافة والعادات الخاصة ببعضهم البعض، ومن المؤسف أن تتّسم أيضاً مثل هذه النزاعات بالوحشية الفظيعة،التي كثيراً ما تصاحب الاقتتال بين أشخاص ذوي خلفية واحدة أو مشتركة[80].

[79] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني،تاريخ الإصدار 2015/12/01 https://www.icrc.org/ar/publication/0923 تاريخ الزيارة 2017/05/05

[80] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المرجع السابق

وقبل عام 1949م لم تكن القواعد التي نظمت الحروب قد تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية التي تدخل في مضمون بمفهومها الواسع، بل بقيت هذه ا لحالات حتى التار يخ المذكور آنفا ، شؤونا داخلية محضة تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية.

وظل الأمر كذلك حتى عام 1949 م عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع فقد وضع فيها نص مشترك هو المادة الثالثة[81]، التي تضمنت إمكانية تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية على النز اعات المسلحة الداخلية، مما آثار جدلا واسعا لكونها تتعلق بشأن داخلي يجب فيه مراعاة مصالح الدول بتطبيق تلك القواعد في حالات محددة وذلك لقطع الطر يق أمام المجرمين الذين يريدون استغلال هذه المادة، و الملاحظ على المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت المصطلحات الشائعة التي كان يستخدمها القانون الدولي التقليدي كالثورة، التمرد، الحرب الأهلية...، وجاءت بمصطلح جديد لتنطبق عليه أحكامها وهو مصطلح " النزاع المسلح"، الذي ليس له طابع دولي[82].

---

[81] - نصت المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع ن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1/الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية،بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم،والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب- أخذ الرهائن،

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة،

د-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2/يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم،ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

[82] - أول من استعمل هذا المصطلح، هو المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر، المنعقد في جنيف عام 1946، من طرف اللجنة الأولى، التي انتقدت مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي يتعلق بالنزاع الداخلي، لأنه حصر مجال تطبيق الحماية الدولية للصليب الأحمر على الحرب الأهلية إذ نص على ما يلي : "في حالة الحرب الأهلية، التي تنشب داخل الدولة يكون أطراف النزاع مدعوين لتطبيق مبادئ الاتفاقية دون شرط المعاملة بالمثل"، وهو ما لم تتقبله اللجنة الأولى للمؤتمر التمهيدي ودعت إلى اعتماد نص أوسع مجالا، باستخدام مصطلح النزاع المسلح داخل الدولة.

وبعد عرض البرتوكول الثاني الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974م – 1977م، تم التوصل إلى تبني تعريف آخر آخذا بعين الاعتبار كل وجهات النظر التي قيلت أثناء المناقشة، لتتمكن في الأخير مجموعة العمل من صياغة التعريف التالي[83]:" هذا البروتوكول يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم تسمح لها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا لبروتوكول،و لا يسري هذا " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة "،و يشكل هذا البرتوكول الثاني لعام 1977 أول صك دولي مستقل يختص بنظام من القواعد التي تستهدف الحد من أعمال العنف وحماية الحقوق الأساسية للإنسان في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، ويصح أن نطلق عليه "الصك الأم" في مجال تدوين القانون الدولي الإنساني[84].

الفرع الثاني: حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أصبح تأثير النزاعات المسلحة غير الدولية، وحالات العنف الداخلي على المدنيين، يشكل في العصر الحالي صورة من صور الحرب الحديثة، فلم يعد المدنيون الذين يدخل ضمنهم المبعوثون الدبلوماسيون مجرد ضحايا لأعمال العنف، بل أصبحوا يمثلون الأهداف والوسائل المفضلة لمختلف القوى المتصارعة، ولم ينص بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 صراحة على حماية المبعوثين الدبلوماسيين ولكنه نص على حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الدولة المستقبلة، حيث يفهم من نص المادتين 44 و 45 من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية أن المقصود بعبارة "النزاع المسلح" هو النزاع المسلح الدولي، ولم تنص الاتفاقية على النزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أن النزاعات المسلحة غير الدولية حديثة نسبيا، وبالتالي لم يذكر هذا النوع من النزاعات المسلحة في اتفاقيات فيينا1961.[85]

---

[83] - المادة الأولى من البروتوكول الإضافي االثاني لعام1977 م.

[84] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 210

[85] - المواد 44 و 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 م

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى قضية (Brochgrave) وموضوعها إقدام بعض الجنود الحكوميون على اغتيال ملحق المفوضية البلجيكية بمدريد في 1936 /12/20 أي أثناء الحرب الأهلية الأسبانية، و طرحت هذه القضية على محكمة العدل الدولية الدائمة بموجب اتفاق وقعه الطرفان في 1937/02/20م، و لكن تخلت الحكومتان عن الدعوى في 1938/1/14م وذلك اثر دفع الحكومة الاسبانية التعويض الذي طلبته الحكومة البلجيكية مليون فرنك بلجيكي.[86]

الفرع الثالث: حماية مقر البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدو لية

تندرج مباني البعثات الدبلوماسية في وصف الأعيان المدنية، ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يندرجون ضمن مفهوم المدنيين، ولكن مدلول الصيغة القانونية في النص عنها جاء مغايرا ومخالفا للتوقعات بحيث نجد المادة الثالثة المشتركة جاءت في نصها عن الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة غير الدولية خالية تماما من الإشارة إليها، وبالرغم من المادة التي فصلت بين اعتماد المادة الثالثة المشتركة والبروتوكو ل الثاني لعام 1977، فقد جاء هو الأخر كذلك خاليا من النص على الحماية العامة للأعيان المدنية.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن عدم وجود نص صريح يحث على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية التي تندرج فيه مقرات الدبلوماسيين لا يعني إباحة الاعتداء عليها و استهدافها بل يتعين توضيح مشروعية مثل هذه الأعمال في إطار المضمون العام للبروتوكول الإضافي الثاني، كما يتعين ألا يتم التغاضي من جانب أخر على القواعد العرفية و الاتفاقات ذات الصلة التي تم المصادقة عليها لاحقا.

أولا:ناحية القواعد العرفية

من المتعارف عليه أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و مبدأ التناسب يعدان قاعدتان مهمتان من القواعد العرفية، وهما تكريس للحماية العامة للأعيان المدنية (بما فيها مقر البعثة الدبلوماسية) أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك ما أكدت عليه نتائج الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها السنوي لسنة2003.[87]

---

[86] - سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام،، دار النشر لم تذكر، الطبعة لم تذكر ، سورية،1960 ،ص 272

[87] - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقتطف من تقرير المؤتمر العالمي الثامن و العشرين حول القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،ديسمبر 2003،ص 16

تاريخ الزيارة2017/03/22 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر http//www.icrc.org

1-مبدأ التمييز:

يحظر البرتوكول الإضافي الثاني في هذا المبدأ القيام بما يلي:

- لا يجوز أن يكو ن السكان المدنيين هدفا للهجوم؛
- الهجمات العشوائية؛
- تدمير الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

و مبدأ التمييز واجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بموجب المادة 13 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وذلك بحظر جعل السكان المدنيين و كذلك الأشخاص المدنيين محلا للهجوم.

2-مبدأ التناسب:

يعتبر مبدأ التناسب مبدأ أساسيا في القانون الدولي، ويقصد به أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري، ويكون هناك تقويم مستقل تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع يمكنها تأييد أو نفي وجود التزام بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص الخسائر و المعاناة غير الضرورية[88].

ويسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منها لمعاناة المدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي، لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف و التدمير للممتلكات الخاصة او العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية.[89]

[88] - عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني"الممتلكات المحمية"،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة،الجزائر،بدون سنة نشر، ص60

[89] -عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 60

ثانيا:ناحية الاتفاقات ذات الصلة (المصادق عليها لاحقا)

تم تبني الحماية العامة للأعيان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بعد تعديل المادة الأولى سنة 2001م من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة المبرمة سنة 1980م، والتي أصبحت بعد هذا التعديل تشمل النزاع المسلح غير الدولي، فقد ورد في البروتوكول الثاني للاتفاقية في المادة الثالثة الفقرة 7 النص على"..يعني مصطلح أعيان مدنية كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية[90]" فذلك يدل ضمنيا إقرار لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية و مساكن موظفيها.

المطلب الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية في ظل الأحكام غير المشمولة بالنزاعات المسلحة غير الدولية

لم يدرج البرتوكول الإضافي الثاني في نطاق تطبيقه الاضطرابات و التوترات الداخلية، وغيرها من النزاعات المشابهة لها على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة[91]، وبما أنه يعتبر مكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة، كما تقضي بذلك المادة 1 فقرة 1 منه، فهذا يعني أن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل كذلك في نطاق المادة الثالثة المشتركة، للاعتبارات نفسها، وهي أنها لا تعد نزاعات مسلحة، و بالتالي أصبحت الاضطرابات والتوترات الداخلية، وما يدخل في حكمها من النزاعات خارج الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وللو اسة هذا الموضوع يتم التطرق إلى حماية البعثات الدبلوماسية أثناء الإضرابات و التوترات الداخلية في فرع أول، ثم أثناء النزاع المسلح المدول في فرع ثان.

الفرع الأول: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء فترات الاضطرابات و التوترات الداخلية

أصبح هذا النوع من النزاعات المسلحة خاصة في السنوات الأخيرة، يشكل خطرا كبيرا على العالم بأسره، وتهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و لمعرفة هذا النزاع المسلح يتم التطرق لمفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية أولا، ثم إلى قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية أثناء الاضطرابات و التوترات وأعمال العنف الداخلية.

---

[90]-الفقرة السابعة من المادة الثالثة من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

[91] - المادة الأولى الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أو لا :مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية

لا يوجد في الحقيقة صك من صكوك القانون الدولي، يقدم لنا تعريفا دقيقا لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية[92]، إلا أنه هناك بعض التعاريف الفقهية، إضافة إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما يتم التطرق إليه على النحو التالي:

1- التعريف الفقهي للاضطرابات والتوترات الداخلية:

أ- تعريف الاضطرابات الداخلية :

هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح، قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة[93].

أما بعض المختصين فذهبوا إلى تعريفها بأنها ": الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة، والتي تتضمن استخدام العنف خلالها، وتتخذ هذه الحالات أشكال متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة ".[94]

وهناك من يعرفها ـا ":أعمال العنف المتفرقة والتي تستخدم فيها قوات الشرطة، غالبا الجيش دون أن توجد بالضرورة مواجهة مستمرة[95] "، وقد عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها " :مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة المدة، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية"[96].

---

92 - شريف عتلم،مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الإنساني،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة السادسة، القاهرة،2006،ص 42.

93 - فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين،ط1 ، لبنان، 2005، ص120 .

94 - عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص206 .

95 - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص220 .

96 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص208 .

ب- **تعريف التوترات الداخلية:**

تعتبر أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتسم بمستويات توتر عالية سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز مثل هذه الأوقات بما يلي:[97]

- ارتفاع عدد حالات الاعتقال؛
- ارتفاع عدد السجناء السياسيين؛
- إدعاءات عن حالت اختفاء؛
- إعلان حالة الطوارئ.

2- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في هذا الصدد، إذ تقدمت بتقرير تمهيدي لمؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1970، أحصت فيه بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، والتي تتمثل في أعمال عنف ذات الخطورة المعتبرة، صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثاني، وأحداث محدودة الزمن تستبعد الفتن من جانب ثالث، وأخيرا وجود ضحايا، غير أن الخبراء الذين عرض عليهم هذا التقرير قالوا بعدم كفايته، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الحمر تعيد النظر في هذا التقرير، ووضعت صياغة جديدة له وهي التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام[98] 1971.

و تم تعريف الاضطرابات الداخلية في هذا المؤتمر بأنها **"**: الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلح غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكال مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا، حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية**"**[99].

---

[97] - فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص120

[98] - رقية عواشرية،حماية المدنين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق لجامعة عين شمس،2001، ص39

[99]- شريف عتلم، المرجع السابق، ص209

ورغم أن المناقشات و المشاورات حول هذه المسألة استمرت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام (1974-1977)، إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك نتيجة الدور الذي لعبته الدول النامية التي تمسكت بمبدأ السيادة الإقليمية لكي تحول دون أن تتدخل الدول الأجنبية في مثل هذه النزاعات الكثيرة الوقوع على أراضي هذه البلدان.[100]

أما فيما يخص التوترات الداخلية ففي التقرير التمهيدي ذاته - السابق الذكر -تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية، بإعطاء بعض الخصائص التي تميزها، كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، المعاملة السيئة و اللاإنسانية، وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى ظهور حالات الاختفاء، وقد تكون هذه الخصائص منفردة أو مجتمعة، إلا أنها في الأخير تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على هذا التوتر.

ثانيا:قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية أثناء الاضطرابات و التوترات وأعمال العنف الداخلية

كثيرا ما تقع اعتداءات خطيرة على الأجانب أو على رعايا دولة معينة، مثل الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين أثناء قيام المظاهرات، وإذا أعقبت هذه المظاهرات أو نتج عنها أفعال عنف فهل تسأل الدولة عن هذه الأفعال؟

يمكن القول كقاعدة عامة أن الأفعال غير المشروعة دوليا و الصادرة عن تصرفات الأفراد العاديين المقيمين في إقليم الدولة لا تنسب إلى الدولة صاحبة الإقليم، ومن ثمة لا تسأل عما قد تؤدي إليه من أضرار، ولكن يقع على الدولة التزاما دوليا مصدره العرف، و فالدولة تسأل في حالة إهمالها في بذل العناية المعقولة سواء في مجال المنع أو العقاب والتزام الدولة في هذه الحالة هو التزام مزدوج، التزام بالمنع و التزام بالقمع أو العقاب[101].

[100] - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص209

[101] - محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة،القانون الدولي العام،الدار الجامعية،بدون طبعة، بيروت،1988،ص 168

1- إلتزام بالمنع :

وهو إجراء وقائي، حيث يقع على عاتق الدولة منع الحوادث التي تسبب أضرارا للأجانب المقيمين على إقليمها، وللمثليين الدبلوماسيين للدول الأخرى، فالدولة ملزمة بحماية مقر البعثات الدبلوماسية (السفارات)، والقنصليات وإلا فإنها تعتبر مهملة في الإجراءات الوقائية أو متواطئة مع الأفراد، ولكن عمليا يصعب إثبات تقصير السلطات بواجب الحماية.[1]

وفي هذا الإطار، فمن الأعمال التي من شأنها أن ترتب المسؤولية الدولية للدولة[2] :

- رفض السلطات المحلية للدولة المضيفة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مقرات لبعثة الدبلوماسية أو لحماية المبعوثين الدبلوماسيين لإحدى الدول.

- اشتراك رجال شرطة أو جنود أو موظفين بأعمال العنف المرتكبة ضد الأجانب أو مقر البعثة الدبلوماسية أو المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المضيفة.

- اشتراك رجال الأمن أو عدم اللامبالاة بما يقع أمامهم من أعمال غير مشروعة ضد الأجانب، أو مقر البعثة الدبلوماسية أو المبعوثين الدبلوماسيين في الدولة المضيفة، وعلى العكس فإنه ثمة أعمال من شأنها إعفاء الدولة المسؤولية الدولية، كقيام الأجنبي (المبعوث الدبلوماسي) بأعمال استفزازية، و أيضا إذا تلقى الأجنبي (المبعوث الدبلوماسي) إخطارا من دولته بمغادرة البلاد عند نشوب حرب أهلية أو حصول توتر دولي[3].

2-التزام بالقمع و العقاب :

حماية البعثة الدبلوماسية ومقراتها في وقت الحرب، هو التزام دولي يقع على عاتق الدولة المضيفة وذلك بموجب اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وذلك نظرا للمركز القانوني المتميز الذي تتمتع به البعثة ومقراتها إلى جانب تمتعها بنظام خاص ألا وهو نظام الحصانات الدبلوماسية، والذي يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية و الاستقلالية لهذه الفئة،ويترتب على الدولة عند حدوث الضرر لدولة أخرى

[1] - زهير قيقي،المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي المعاصر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق دمشق،سوريا،1997.ص 36

[2] - شارل روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة، الأهلية للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ،بيروت،1987،ص125

[3] شارل روسو، المرجع نفسه ،ص 126

أن تجند كل إمكانياتها لمعاقبة الفاعلين، والتعويض عن الضرر الذي لحق بالدول الأخرى أو رعاياها.[1]

ومن بين القضايا الهامة التي تدخل في هذا الإطار "قضية الرهائن الأمريكيين في مقر السفارة الأمريكية في طهران" فبعد قيام الثورة الإيرانية والإطاحة بالشاه، بتاريخ1974/11/04 انفصل 450 طالب إيراني عن المتظاهرين وقاموا باحتجاز القائم بالأعمال و الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين و بعض الرعايا الذين كانوا متواجدين بمقر السفارة الأمريكية[2].

وتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وبتاريخ 24 ماي 1980 أصدرت حكما في هذه القضية قررت فيه ما يلي[3] :

1-أن إيران قد أخلت بالتزاماتها ولازالت تخل بالتزاماتها تجاه الولايات المتحدة الأمريكية؛

2-و أن هذا الإخلال تترتب عليه مسؤولية إيران؛

3- وأن على حكومة إيران أن تطلق فورا سراح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تضع مبنى السفارة بيد الدولة الحامية وفق المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م؛

4-وأنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين أو القنصليين في إيران و تعريضه لأي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو للاشتراك فيها على اعتبار أنه شاهد؛

5-وأن إيران ملزمة بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة الأمر يكية؛

6-و أن شكل هذا التعويض ومقداره تقررهما المحكمة، ما لم يتفق الطرفان على ذلك.

ومسؤولية إيران قامت لعدم أخذ الاحتياطات اللازمة من طرف السلطات الإيرانية لحماية و لمنع وقوع أي اعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية وعلى الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، مما يشكل خرقا واضحا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

---

[1] - زهير قيقي،المرجع السابق،ص 36

[2] -ابراهيم شاوش أحمد خوجة، **قضية المحتجزين في إيران ودر الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام**،رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادراية لجامعة الجزائر ،الجزائر،1992،ص8

[3] - ابراهيم شاوش أحمد خوجة ، المرجع نفسه، ص 8

الفرع الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء فترات النزاع المسلح المدول

شهد العالم انتشار العديد من النزاعات المسلحة التي كانت تحدث داخل إقليم الدو ل، وكانت مدعمة من القطبين المتضادين (الولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي) خلال الحرب الباردة، ما جعلها تجمع بين خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها تقوم داخل إقليم الدول، وبين خصائص النزاعات المسلحة الدولية نظرا للتدخل الأجنبي فيها، وهذا النوع يعرف بالنزاع المسلح المدول، و يتم دراسة هذا النوع من النزاع المسلح من خلال تحديد مفهومه أولا، ثم إلى الإشكالية التي يطرحها النزاع المدول خلال حماية المبعوثين الدبلوماسيين.

أولا : مفهوم النزاع المسلح المدول

لقد تبين لنا مما سبق أن النزاعات المسلحة غير الدولية تقوم على إقليم الدولة سواء بين القوات الحكومية و المتمردين أو بين الهيئات المتمردة فيما بينها متى توفرت هذه الأخيرة على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي في مثل هذه النزاعات، ويصبح النزاع المسلح غير الدولي مدولا[1]:

- إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين ،

- إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة،

- إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منها المعونة لأحد الطر فين.

و قد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريفه على أنه " يعتبر النزاع المسلح الداخلي نزاعا مدولا عندما تشارك فيه قوات مسلحة تابعة لدولة أو لعدة دول أجنبية. وتتدخل هذه الدول إما من خلال نشر قواتها في النزاع أو بالسيطرة على القوات المحلية بشكل شامل"[2].

---

[1] -بيترو فيري،قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة،ترجمة منا روف،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ا بدون طبعة ،لقاهرة، ،1992،ص246

[2] -تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العنف واللجوء إلى القوة،المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة،جوان 2010،ص 33
تاريخ الزيارة 2017/03/22 http/www.icrc.org/pdf/

ثانيا : إشكالية النزاع المسلح المدول في حماية المبعوثين الدبلوماسيين

النزاع المسلح المدول هو نزاع مسلح مختلط، لا هو دولي ولا هو غير دولي، لأن إشكاليته تكمن في كونه يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب عنصر داخلي، في حين لا توجد في القانون الدولي الإنساني أية حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[1]،الأمر الذي جعلنا نتساءل عن حماية المبعوثين الدبلوماسيين في ظل القانون الذي يخضع له النزاع المسلح المدول؟ والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل ليست واضحة تماما في القانون الدولي لعدم وجود قواعد محددة تحكم النزا ع المسلح المدول[2].

وهذا التداخل بين العنصر الأجنبي و العنصر الداخلي في النزاع المسلح المدول، يجعله غير واضح المعالم، مما يصعب عملية التكيف و يخلق مشاكل حول نوعية القانون الذي يجب أن يطبق، هل هو قانون النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية؟

لعبت المحكمة الجنائية بيوغسلافيا سابقا دورا رائدا في إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ ذهبت غرفة الاستئناف فيه عند نظرها في قضية "تاديش" في جويلية 1999 إلى تكييف النزاع الذي قام على إقليم يوغسلافيا، بأنه نزاع مسلح مختلط (دولي وغير دولي في نفس الوقت)، حيث قررت المحكمة أن العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أصبح من الممكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد استندت في ذلك على الأسس القانونية التالية[3]:

- العديد من المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، قد أصبحت من قواعد القانون العرفي،

- نص المادة الثالثة من قانون المحكمة ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون العرفي، سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية في القانون الدولي المعاصر.

---

[1] -جيمس جون ستوارت،عن تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني،رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول،الدولية للصليب الأحمر،مختارات من الأعداد 2003،ص1

[2] - بيترو فيري،المرجع السابق 246

[3] -عادل ماجد،نحو إزالة التفرقة بين الحماية المقررة لكل من النزاعات الدولية و الداخلية، ورقة مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الانساني،جامعة القاهرة، 22-24 أفريل 2000، ص6 - 8

و بالتالي فالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في حماية أفراد البعثة الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح المدول، لا يكفي في هذه الحال، فينبغي مراعاة أربع حالات مختلفة[1]:

1-العلاقة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان بالنيابة عن أطراف النزاع المتحاربة يحكمها القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

2-العلاقة بين الحكومة المحلية و الدولة الأجنبية التي تتدخل نيابة عن المتمردين تخضع للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

3-العلاقة بين الحكومة المحلية والمتمردين تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

4-العلاقة بين المتمردين و الدولة الأجنبية التي تتدخل نيابة عن الحكومة المحلية تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1] -تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف واللجوء إلى القوة، المركز الاقليمي للإعلام ، القاهرة، الطبعة العربية الأولى ،جوان 2010، ص 33 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ الزيارة 2017/04/02 /http: //www.icrc.org/ pdf

الفصل الثاني

أثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحمايـة البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 م التوصيف القانوني للانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية، والتيغالباً ما يذهب ضحيتها الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون الأجانب [1].

و تنقسم هذه الانتهاكات و المخالفات إلى قسمين :

- أولا : الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة تلتزم الدول بقمعهاجنائياً وتشكل هذه الانتهاكات الجسيمة " جرائم حرب"،

- نيا :الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط، و يرى الدكتور عامر الزمالي أن الفرق بين" الانتهاكات " و"الانتهاكات الجسيمة "يكمن في أن" الانتهاكات "هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ويمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أما" الانتهاكات الجسيمة "فهي الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى وهيأيضاً " جرائم حرب "بحسب المادة 85 الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول[2].

وقد نصت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البرتوكول تُعد بمنزلة جرائم حرب، وعليه انطوت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والمادة8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، على قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيون، وبالنظر إلى المخالفات المذكورة نجد أنها تشمل ما يأتي[3]:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة – التجارب البيولوجية-.

3- تعمد إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية.

4- اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.

---

[1] - عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993،ص97.

[2] - عامر الزمالي،**المرجع نفسه**، ص 97.

[3]- جون ماري هنكرتس،دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي،ترجمة محسن الجمل،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الثالثة ،بيروت ،2007، ص2.

5- تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهمأفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

6- الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين.

7- تعمد شن هجوم عشوائي يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع توفّر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين، أو يحدث إصابات في صفوفهم أوأضراراً بمقراتهم ومنشآتهم.

وعليه فإن قيام المسؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني لها دور هام في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيها البعثات الدبلوماسية، فإذا ما تقررت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يجب إزالة أثار الانتهاك عن طريق محاكمة المسؤولين و تعويض ضحاياهم[4]، و يتم دراسة أثار المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات من خلال أثار المسؤولية الدولية للدول في المبحث الأول، ثم إلى أثار المسؤولية الدولية للأفراد في المبحث الثاني.

المبحث الأول : أثار المسؤولية الدولية للدول المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين، فالدولة شخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية، بل مسؤوليتها مدنية بالتعويض المادي عن الأضرار الناتجة عن التعويض عن الأعمال التي يرتكبها ممثلوها[5]، ولهذه المسؤولية حدود تتوقف عند ارتكابها من قبل الأفراد، مما يجعل طابعها يطغى عليه المسؤولية الجنائية أكثر مما هي مدنية والتي يترتب عنها التعويض، و لتوضيح أثار المسؤولية الدولية للدول المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، يتم التطرق إلى طبيعة المسؤولية الدولية للدول المترتبة عن انتهاك هذه القواعد في مطلب أول، ثم إلى العقوبات المقررة في حالة ثبوت مسؤولية الدولة في هذه الانتهاكات في مطلب ثان.

---

[4] - وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، بدون طبعة،القاهرة،2004،ص 55.

[5] - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الدولية للدول المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

إن طبيعة المسؤولية الدولية تكمن في الاستناد على المبدأ الأساسي ألا وهو أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة أو أيا من عملائها خلال النزاع المسلح[6]،و لا يترتب على الدولة المسؤولية الدولية إلا بعد أن يتم مساءلتها، وهي بذلك ملزمة بتقديم مرتكبي جرائم الحر ب إلى المحاكمة، وجبر الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القـانون الدولي الإنساني و القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين، ولتوضيح هذه الطبيعة يتم دراسة أساس المسؤولية الدولية للدولة في فرع أول، ثم المسؤولية الدولية للدول عن أفعال التابعين لها في فرع ثان، وفي فرع ثالث إلى التزام الدول بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة.

الفرع الأول : أساس المسؤولية الدولية للدولة

إن أساس المسؤولية الدولية للدول يكمن في احترام القانون الدولي الإنساني أو الالتزام به، وهذا منصوص علية في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة[7]، ومن المسلم به أن المسؤولية عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة إنما هي ذات جانبين : مسؤولية تقصيرية للدولة المعنية،[8]ومسؤولية شخصية لمرتكبي جرائم الحرب خاصة بالأفراد، والتي سيتم التطرق لها في المبحث الثاني، فالمسؤولية التقصير ية للدولة المضيفة نتيجة الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية الأجنبية تظهر في حال ثبوت الإخلال بأحد الالتزامات الآتية:

1- الالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيفة بأسرع وقت ممكن فور نشوب العمليات العسكرية ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.

2- الالتزام باتخاذ كافة التدابير الوقائية الأمنية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين و مقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

---

[6] - محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيرو ت، 2009، ص98.

[7] - عبد الرحمن حسين،المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي العام،دار النهضة، بدون طبعة،القاهرة، 1989،ص116.

[8] - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بدون طبعة،بيروت،2003،ص 254-256.

3-الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، فمن المعلوم أن الدولة تتحمل المسؤولية إذا :" أخلت بواجب القمع، ويتحقق هذا الإخلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني، أو تعمدت الإهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه".[9]

و تجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام1949 م والبرتوكول الإضافي لعام 1977م التي تشكل جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم إذ أن القانون الدولي الإنساني العرفي أكد ذلك في القاعدة 160:" لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب".

إن الاعتداء على البعثات الدبلوماسية يعد جريمة من جرائم الحرب مثلما سبق التطرق إليه لكونهم يعتبرون مدنيين إذا ما تم ذلك في فترات النزاع المسلح، وتنسب هذه الجرائم إلى الدولة، أي يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة أو يأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو الوزراء أو ترتكب بواسطة الأشخاص الاعتياديين كالضباط و الجنود وغيرهم إذ تسأل الدول عن الجرائم التي ترتكب خلال الحرب إذا قصرت الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب الجرائم الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 أو الداخلة ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الدولية المصادق عليها بنظام روما الأساسي لعام 1998.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكد أن عدم التزام المسؤولين في الدولة بالاتفاقيات و الأحكام، فإن الأفعال تعد جرائم حرب، وأن هؤلاء المسؤولين يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم و يجب أن تقوم الدولة بمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم، فإذا لم تقم الدولة بتنفيذ واجباتها، عد هذا الفعل تقصيرا خلاف الشرعية الدولية و من ثم تظهر مسؤولية الدولة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، حيث تسأل الدولة عن ارتكاب جرائم الحرب في حالتين:

1- عندما تتباطأ وتقصر و لم تلجأ إلى الوسائل و الإجراءات الملائمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب و من خلال هذا الحال تكون الدولة قد قصرت في اتخاذ الوسائل و الإجراءات اللازمة التي تمنع ارتكاب جرائم الحرب و يعد ذلك الفعل غير مشروع دولي أو يعرض الدولة للمسؤولية الدولية.

[9] - إبراهيم بصراوي الكراف،حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي، رسالة دكتوراه،جامعة دمشق،سورية،1994،ص440

2- عندما تتباطأ وتقصر الدولة ولا تستخدم الوسائل و الإجراءات الضرورية لمحاكمة رعاياها وجنودها الذين ارتكبوا إحدى جرائم الحرب و أن العقاب بهم، و هنا تظهر الدولة مقصرة في منع ارتكاب الجرائم و مقصرة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و بالنتيجة يعد عملا غير مشروع ينبه إلى مسؤولية الدولة و تسأل الدولة عنه وفقا لنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[10].

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية للدول عن أفعال التابعين لها

يتم التطرق بالدراسة لهذا الفرع من خلال مسؤولية الدول في أفعال كل من قواتها المسلحة أولا، والعملاء بحكم الواقع ثانيا و الهبة الشعبية ثالثا.

أولا : المسؤولية الدولية للدول عن أفعال قواتها المسلحة

إن مسؤولية الدول في أفعال قواتها المسلحة تشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديث، ذلك أن القانون الدولي التقليدي لم يعرف طرق الإجبار و الامتثال لأحكامه سوى ما كانت تمارسه الدول حيال بعضها البعض، ولما كان الجزاء غير متوفر فلا يترتب على قيام هذه المسؤولية أي أثر مباشر بدفع التعويض أو ما شابه ذلك، وإن تترتب عليها أثر أمام الرأي العام[11]، و الثابت في القانون الدولي أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة، ينسب إليها و يعتبر فعلا اتخذته بنفسها، ويسري ذلك بداهة على أفراد القوات المسلحة التابعين لها، على أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية، فضلا عن مسؤوليتهم الفردية التامة عن ذلك، كما أن الجمع بين هذين النوعين من المسؤولية أمر لا خلاف فيه، وحسب مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001 م، يكفي أن تكون الرابطة الفعلية بين الدولة و الفرد الذي ارتكب الجريمة لكي تثار المسؤولية الدولية.

إن موضوع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير مشروعة التي ترتكبها قواتها المسلحة، يرجع إلى عام 1907،[12]وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي الرابعة المتضمنة قواعد وأعراف الحرب البرية، في المادة الثالثة التي جاءت تحث على أن يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة ملزما بالتعويض إذ دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

[10] - عبد الواحد محمد فار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون طبعة، 1996،ص206.

[11] - جمعة شحود شباط، المرجع السابق،ص 285.

[12] - ماهر جميل أبو خوات،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية،بدون طبعة،2008،ص 114.

كما جاء النص عليها كذلك في المادة 91 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 م، بأن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البرتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة، و ما يستخلص من نص المادتين أنها جاءت بنفس الصياغة، التزام بالتعويض إن اقتضى الأمر ذلك، و قيام المسؤولية عن القوات المسلحة التابعة للدولة.

و تبقى بذلك جميع الدول ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أن الدول المتنازعة عادة ما توكل إلى أفراد قواتها المسلحة مهمة القيام بالأعمال العسكرية، فإذا ما خرج هؤلاء الأفراد عن أحكام القانون الدولي الإنساني، وأساءوا معاملة الأشخاص المحميين أو ارتكبوا فعلا من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب ضد أفراد محميين مثل أفراد البعثة الدبلوماسية، فإن الدولة مسؤولة عن أفعال أفراد قواتها المسلحة، على أساس نظرية الفعل الدولي غير المشروع، إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الدولية للدول عن أفعال قواتها المسلحة[13]هي إعمال للمبادئ العامة في المسؤولية الدولية، تجد سندها في الصفة التمثيلية والسيطرة الفعلية،[14]وتكمن أهمية إقرار مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة، كونها تؤدي إلى زيادة التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، عبر إلزام الدول بهذه الأحكام أولا، ومن ثم إلزام قواتها بها، حتى لا تكون الدول محلا للمسؤولية الدولية.

إن المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة، واجبة التطبيق حتى لو طبقت أحكام المسؤولية الجنائية على الأفراد منتهكي الالتزامات الدولية، وذلك بإصلاح الضرر، ويظهر الواقع أن القانون الإنساني، قد رتب المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة للدول الأطراف في النزاع، بغض النظر عن المنتصر والمهزوم[15].وبذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني قائما، وذلك بتحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الطابع الوقائي والزجري، ولو طبقت قواعده بحسن النية لأبعدت الكثير من الجدل، رغم محاولة البعض إيجاد حلول للانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني و للقواعد الناظمة في حماية البعثات الدبلوماسية، إلا أن واقع النزاعات المعاصرة تقف عقبة أمام تنفيذ أحكام كليهما لأسباب عديدة تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دوليا في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم[16].

---

[13]- ماهر جميل أبو خوات، المرجع نفسه، ص 114.

[14] - جمعة شحود شباط،المرجع السابق، ص 293 -294

[15] - جمعة شحود شباط، نفس المرجع ،285.

[16] - منشورات القانون الدولي الانساني"تطوره ومحتواه"سلسلة القانون الدولي الانساني،رقم 1، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين،2008،ص 13، نقلا عن : .http://www.mezan.org/upload/8796.pdf. تاريخ الزيارة 2017/04/25

ثانيا:العملاء بحكم الواقع

وهي قضية تتسم بأهمية خاصة للقانون الدولي الإنساني، مسألة الظروف التي يمكن في ظلها اعتبار جماعة مسلحة، تحارب ضد القوات المسلحة الحكومية، عميلا بحكم الواقع لدولة أجنبية، مما يترتب عليه إمكانية نسبة سلوك الجماعة إلى تلك الدولة، ولذلك ينطبق عليه قانون المنازعات المسلحة الدولية، وينص مشروع المادة 8 المعد من لجنة القانون الدولي على أن يعتبر سلوك شخص ما و مجموعة من الأشخاص عملا من أعمال الدولة، بموجب القانون الدولي إذا عمل الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة، أو تحت إشرافها عند تنفيذ هذا العمل، من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما فيه انتهاك مقرات الدبلوماسيين، و خرق قواعد الحماية للمبعوثتين الدبلوماسيين، و كتبت لجنة القانون الدولي :"أنه أمر تقديري في كل حالة، ما إذا كان سلوك بعينه قد نفذ أو لم ينفذ تحت إشراف الدولة، و إلى أي مدى ينبغي نسبته إليها"، ويصدق ذلك على تقدير الحقائق، بينما يجب أن يكون المعيار القانوني المنطبق الذي تنص عليه القاعدة الثانوية لنسبة المسؤولية هو نفسه في جميع الحالات.[17]

ولذلك كانت نسبة المسؤولية مسألة مطروحة في قضية نيكارجوا، التي نظرتها محكمة العدل الدولية، و التي قد اشترطت فيها وجود درجة عالية نسبيا من السيطرة الفعالة من أجل نسبة المسؤولية، و ذلك عندما كتبت فيما يتعلق بمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن قوات "الكونترا" التي تحارب ضد حكومة نيكارجوا، أن "مشاركة الولايات المتحدة، حتى و إن كانت راجحة أو حاسمة في تمويل تنظيم و تدريب قوات"الكونترا" و تسليحها، لا تزال غير كافية في ذاتها لكي تنسب الأفعال التي ارتكبتها قوات "الكونترا" للولايات المتحدة، وحتى تترتب على هذا السلوك مسؤولية قانونية على الولايات المتحدة، يجب من حيث هذا المبدأ إثبات وجود سيطرة فعالة لتلك لدولة، على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي افترقت – ضد مقرات و أفراد البعثة الدبلوماسية – أثناءها الانتهاكات المزعومة".[18]

[17] - ماركو ساسولي،مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002 ،ص 240

[18] - ماركو ساسولي، المرجع السابق، 241

ثالثا – الهبة

اعتمدت لجنة القانون الدولي حكما أخر بشأن المسؤولية، و هو مشروع المادة 9 بشأن "السلوك المتبع في حالة غياب أو عجز السلطات الرسمية"، ووفقا لتعليق لجنة القانون الدولي، يرجع هذا الحكم إلى حد ما إلى إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العتيقة، وتعرف باسم "الهبة الشعبية": أي عندما يحمل المدنيون السلاح تلقائيا عند اقتراب العدو، ويتمتعون في غياب القوات النظامية بوضع المقاتلين، ويحق لهم الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ويوضح هذا الحكم بجلاء مسؤولية الدولة عن سلوك هؤلاء المدنيين[19]، ومن قبيل اقتراف انتهاكات تمس القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية بشكل خاص و لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام.

الفرع الثالث:التزام الدول بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة

يعد موضوع تسليم المجرمين من المواضيع الهامة في المجتمع الدولي، و ذلك مع زيادة حالات العنف في المجتمعات، وزيادة حركة هروب المجرمين، كما أتاحت أبحاث المؤتمرات الدولية للفكر القانو ني التعرف على أحكام هذا الموضوع المتسع الجوانب، والاقتراب من أبرز الوسائل التي تساعد في تحقيق تسليم المجرمين في حالة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني[20]، لذا يتعين على أطراف النزاع تقديم أفرادهم المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات للقواعد الناظمة في حماية البعثة الدبلوماسية خلال العمليات العسكرية إلى العدالة، والجدير بالذكر أن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أشارت إلى الجانب الجنائي للمسؤولية الدولية، حيث ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة السابق ذكرها على المدنين بما فيهم الدبلوماسيين، كما أوجبت على كافة الأطراف المتعاقدة ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات، و بتقديمهم إلى المحاكمة، ويقع على الدول الأخرى القيام بإجراء تحقيقات جنائية مع كل من يشتبه في ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي حالة توفر أدلة كافية، وكان المشتبه به خاضعا لولايتها القضائية، فإن هذه الدول يجب أن تحاكم المشتبه به، أو تسلمه إلى دولة أخرى قادرة على إجراء محاكمة عادلة له[21].

---

19 - ماركو ساسولي،مرجع سابق، 242

20 - عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية" معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة، بن عكنون الجزائر،2005،ص،121.

21 - تقرير منظمة العفو الدولية، إسرائيل – لبنان " يجب أن تحافظ إسرائيل وحزب الله على أرواح المدنين"،التزامات طرفي النزاع في إسرائيل ولبنان بموجب القانون الإنساني الدولي،بدون سنة نشر،ص09. نقلا عن: http://www.amesty.org تاريخ الزيارة 2017/04/25

كما أكدت القاعدة 157 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن: " للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب"، وللإشارة فإنه من الثابت الآن ضرورة التعاون الدولي بخصوص البحث و القبض على مرتكبي جرائم الحرب وتسليمهم (هذا ما تم تأكيده في القرار رقم 3074 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973).[1]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها عن الانتهاكات للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة:

إن الجانب المدني لمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و المنسوبة إليها يفرض على الدولة التي ترتكب مخالفات لقواعده و التي تقوم بأي عمل دولي غير شرعي يتسبب بضرر للآخرين بأن تتحمل مسؤولية عملها، ومن ثم تتعرض للعقاب اللازم، لكن قبل اللجوء إلى فرض عقوبات على الدولة المسؤولة بكل الوسائل المتاحة التي يقرها القانون الدولي " لا بد من وقف ارتكاب جرائم الحرب فورا " مع ترتيب عليها دفع التعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الإخلال بالتزامها بحماية هذه البعثات من مخاطر العمليات العسكرية غير المشروعة التي قد ترافقها[2].

و تبقى العقوبات التي توقع على الدولة نتيجة لارتكابها انتهاكات للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، تستعمل بالتدرج من حيث الوسائل السلمية الخالية من الإكراه إلى الوسائل غير السلمية التي تتضمن نوعا من الإكراه رغم ما شابهه تلك التقسيمات من أنواع لدى فقهاء القانون، بحيث نجد البعض منهم كالفقيه " بيلا""pella" اعتمد في تقسيمه العقوبات إلى أربع : دبلوماسية و قانونية و أخرى اقتصادية وعسكرية[3]، و بذلك لا تطبق تلك العقوبات على الدولة إلا بثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب و التي يندرج من ضمنها انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم أطراف مدنية، و عليه يتم التطرق إلى هذه العقوبات من خلال التعويض في أولا، ثم إلى الجزاءات السياسية في فرع ثان، و العقوبات الاقتصادية ثالثا، و رابعا العقوبات العسكرية.

---

[1] - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني"في القانون الدولي و في الشريعة"،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ،القاهرة،2006،ص89.

[2] - المادة 91 من برتوكول جنيف الأول 1977 م.

[3] - محمد محي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، القاهرة،1965،ص23.

الفرع الأول: التعويض

يترتب على قيام المسؤولية الدولية علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة و المتضرر، و موضوعها الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل بإزالة الآثار الضارة المترتبة عن هذا الفعل و دفع التعويض المناسب عنه، و يمثل الالتزام بالتعويض الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية و النتيجة الطبيعية لها، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة بشأن قضية "شورزوف" أن قررت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 1927/7/26 م بأن" من مبادئ القانون الدولي أن خرق التعهدات يؤدي إلى الالتزام بالتعويض بشكل واف "، و الحكم الثاني لها و الصادر بتاريخ 1928/09/13م بأن " الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون على مخالفة التزام دولي "،[1]كما جاءت تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 م و البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م بثبوت مسؤولية الدولة لانتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني بحيث ورد بالمادة 91 منه ما يلي:" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك.

ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة" ، و مثلما أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 م الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية و التي رتبت مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة[2].

وكما بينت المادة 75 الفقرة 2 من نظام روما على أن للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت دفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني حيثما كان ذلك مناسبا طبقا لأحكام نص المادة 79 [3]من نظام روما الأساسي.

---

[1] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص763

[2] - المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1907.

[3] - المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن للضحايا اللجوء إلى طرق أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدول بالأفعال الإجرامية، وقد بينت ذلك الفقرة 6 من المادة 75 من خلال تأكيدها، على أنه لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني و الدولي، و بذلك يصبح تعويض الضحايا عما يصيبهم من ضرر، يعتبر ترضية لهم عما لحقهم من خسائر بسبب جرائم الحرب.[1]

وتقع مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ على الشخص المدان، أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، كما يمكن أن يتم إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض[2].

أولا:أنواع التعويض

يتم التعويض بأشكال مختلفة، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 6 من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية :

1-يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا:

أ/ وقف هذا الفعل، و الإفراج عن الأشخاص و الأشياء ومنع ما استمر من آثار هذا الفعل،

ب/ تطبيق وسائل الإنصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي،

ج/ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل،

د/ توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل.

2-يجوز للدولة المتضررة، بقدر ما يتعذر عليها ماديا التصرف وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى (ج)،أنتطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا أن تدفع إليها مبلغا من المال يقابل ما تكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق، و يتخذ التعويض إحدى الأشكال التالية:

[1] - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007،ص 53.

[2] - نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه ،ص 244

I - التعويض العيني

و يتمثل في وقف الدولة للتصرف أو العمل غير المشروع الذي أحدث الضرر، و إزالة كافة ما ترتب عليه من أضرار بصورة مادية أو قانونية، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع[1]، كإعادة كل ما تم مصادرته بدون وجه حق من مقر البعثة الدبلوماسية من وثائق أو أموال أو أي شئ له صلة بملكيته للمبعوثين الدبلوماسيين، أو إصلاح ما تم هدمه من مقراتهم، وذلك كله تطبيقا للمادة 6 فقرة ج من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

و يرى الدكتور منتصر سعيد حمودة " أن التعويض العيني هو إعادة الوضع لما كان عليه قبل حدوث الضرر, وهذا النوع من التعويض هو الأصل أي أنه لا يجوز اللجوء إلى التعويض النقدي إلا إذا تعذر التعويض العيني و أصبح مستحيلا."[2]

فمثلا في الحرب التي دارت في يوغسلافيا، كانت قد تعرضت السفارة الصينية لضرر مادي و معنوي من جراء قصف سفارتها في بلغراد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و القوات العسكرية لحلف الناتو، فهنا أصبحت الولايات المتحدة ملزمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل القصف.

و من أمثلة التعويض العيني كذلك: إعادة بناء مقرات البعثة الدبلوماسية، وإطلاق صراح الدبلوماسيين إذا ما تم اعتقالهم و أسرهم دون وجه حق، و لاشك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى نصابها، كما كان الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية لم يقع أصلا وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية الدائمة عن هذا المعنى في حكمها في قضية "شورزوف"[3].

---

[1] - حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المرجع السابق**، ص48

[2] - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،الطبعة الأولى ،2008،ص 590

[3] - صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**،المرجع السابق، ص763.

II - التعويض النقدي (المالي)

يتم هذا التعويض، بقيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة، ويتم تقدير هذا المبلغ عن طريق الاتفاق بين الدولتين سالفتي الإشارة، فإذا تعذر الاتفاق يلجأ الطرفين إلى التحكيم أو إلى القضاء الدولي[1]، و هو إلزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المتضررة من أضرار[2]، أو بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني وحده، و ذلك طبقا لما جاء النص عليه في المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول[3]، فيصبح بذلك التعويض المالي مكملا لما انتقص أو ما لحق من أضرار، كما أن دفع أموال نقدية يعتبر الشكل الطبيعي للتعويض، هذا ما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في :1912/11/11 م"ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية، ويمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال".

و القاعدة العامة أن التعويض يجب أن يكون مساويا للضرر فلا يحكم بأقل من الضر ر حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، كذلك لا يحكم بأكثر من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون.

فمثلا نلاحظ في (قضية السفارة الصينية في يوغسلافيا التي ذكرناها سابقا) ، حيث اعتبرت الصين أن الاعتداء على سفارتها هو اعتداء على سيادة الصين نظرا للصفة التمثيلية التي تتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، و الضرر المعنوي يستوجب على الدولة التي قامت بالفعل غير المشروع أي الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم اعتذار رسمي للصين، وهذا ما طالبت به الصين، أما الضرر المادي الذي تعرضت له الصين من جراء الاعتداء على سفارتها في يوغسلافيا، فيتمثل في الخسائر البشرية و المادية، حيث قتل شخصين وجرح أكثر من 20 شخصا من أعضاء السفارة ، بالإضافة إلى تدمير مقر السفارة الصينية[4].

---

[1] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 591

[2] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث حقوق الإنسان،مكتبة دار الثقافة و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 1997 ،ص 176.

[3] - المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول جاءت تنص "يحق للدولة المضرورة من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر بالقدر اللاز م لتمام الإصلاح"

[4] - سيم ملوح، **الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية**،مذكرة ماجستير،كلية الحوق،جامعة الجزائر،2010، ص51

III - الترضية

هي قيام الدولة المسؤولة دوليا باستنكار التصرف أو التصرفات الصادرة عن أحد سلطاتها أو رعاياها، و تتخذ هذه الترضية عدة صور، منها الاعتذار الرسمي ، أو فصل الموظف أو تقديمه للمحاكمة[1]، وهي الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحد الالتزامات الدولية البسيطة التي تقع من الدولة أو أحد موظفيها الرسميين[2].

وهذا ما حدث عام 1934 في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قام أحد رجال الأمن الأمريكيين بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني، بتهمة تجاوز السرعة المقررة أثناء قيادة سيارته الخاصة، فاحتجت إيران على هذا التصرف، فقامت الولايات المتحدة بتقديم اعتذار رسمي لإيران و معاقبة المسؤول عن هذه الواقعة، وذلك لمخالفته حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي، و المستقرة في قواعد العرف الدولي حتى قبل إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961[3].

أولا:أحكام دعوى التعويض:

عندما تتعرض الدولة نفسها لضرر نجم عن عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى، فإن هذه الدولة المتضررة تجد نفسها أمام ثلاث اختيارات:

- تجاهل الأمر وعدم مطالبة الدولة المسؤولة، رغبة في عدم تعكير صفو العلاقات بينهما.

- التسوية الودية بالطرق الدبلوماسية: و يكون هذا الخيار إلزاميا بين الدولتين في حالةو جود اتفاقية تقضي بذلك، أي وجوب محاولة التسوية بالطرق الدبلوماسية.

- التسوية التحكيمية أو القضائية : ويكون في حالة عدم وجود إلزام على عاتق الدولة المضررة باللجوء إلى التسوية الدبلوماسية أو لجأت إليها و لم تحصل على حقها.

---

[1] - - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 590-589

[2] - حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص46

[3] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 590

وفي هذا الإطار يجب التمييز بين نوعين من الدعاو ى :

1 - الدعوى التحكيمية:

و يتم فتحها بإحالة القضية أمام اللجنة التحكيمية المختلطة بين البلدين، وهي إما مشكلة مسبقا بواسطة الاتفاقيات التحكيمية التي وقعها البلدان لتسوية النزاعات بينهما، وفي حالة عدم وجودها فإنهما (الدولتان المتنازعتان) غالبا ما تتفقان على تشكيل "لجنة تحكيمية" خاصة بالنزاع، ويمكن الاتفاق على حكم حيادي واحد، و اتفاق الطرفان على تشكيلها و كيفية عملها ضروري لتكون قرار اتها التحكيمية ملزمة، سواء تم الاتفاق عليها قبل النزاع أم بعده.

2 - اللجوء إلى محكمة العدل الدولية :

إذا أرادت الدولة المتضررة مراجعة القضاء الدولي لتقرير مسؤولية الدولة و تقدير قيمة التعويض، يستحسن أن تكون قد حاولت قبل ذلك حل النزاع بالطرق الدبلوماسية و لكن إذا كان بدون جدوى، استحسن فيه رفع الدعوى أمام القضاء الدولي و خاصة محكمة العدل الدولية في لاهاي، يستوجب اتفاق أطراف النزاع جميعا على ذلك، إلا إذا كانت الدولة المشكو منها سبق وأن قبلت الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية حسب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، أو إذا ارتبطت بمعاهدة تنص على الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بمجرد رفع الدولة الدعوى من قبل الدولة المتضررة، والدعوى الدولية سواء كانت قضائية أو تحكيمية، ينصب موضوعها على إلزام دولة ما بدفع تعويض معين عن ضرر حدث نتيجة عمل غير مشروع قامت به تجاه دولة أخرى أو أحد رعاياها، و نلاحظ بالنسبة لقضية سفارة الصين في يوغسلافيا أنه بعد عدة جولات و محادثات بين الحكومة الصينية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بشأن التعويضات عن هذا الاعتداء.[2]

[1] - المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] - الاتفاق المتوصل إليه بين الصين و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية قصف السفارة الصينية في يوغسلافيا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية. www.fmprc.gov.cn تاريخ الزيارة 2017/05/06

3 - تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية

عندما يصدر القرار عن إحدى المحاكم الدولية أو التحكيمية و يبلغ إلى الأطراف رسميا تلتزم الدولة المحكوم عليها بتنفيذه، وينصب الحكم على إلزام الدولة المشكو منها بتقديم تعويض معين إلى الدولة المحكوم لصالحها، و الدولة هي التي تستلم مبلغ التعويض، و تقوم بدورها بتسليمه إلى الأشخاص الذين تضرروا، وهذا يبدو واضحا (قضية السفارة الصينية) ، حيث جاء في تصريح الحكومة الصينية بشأن قصف السفارة الصينية في بلغراد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و حلف الناتو، مايلي:"الطرف الأمريكي سيدفع مبلغ 4.5مليون دولار أمر يكي كتعويض للحكومة الصينية، والتي ستقوم بدورها بتوزيع المبلغ على الأشخاص الذين جرحوا من جراء القصف، وعلى عائلات الضحايا الذين قتلوا أثناء هذا الاعتداء.[1]

4 - عدم تنفيذ الأحكام الدولية

عندما تمتنع الدولة التي قامت بالفعل غير المشروع عن دفع مبلغ التعويض، رغم صدور الحكم عليها بوجوب دفع هذا التعويض، في هذه الحالة تجد الدولة المحكوم لصالحها نفسها في موقف حرج إذ أن تحصيل الديون أمر صعب، و الخيارات أمام الدولة المحكوم لصالحها هي :

- أن تضع يدها على أملاك الدولة المحكوم عليها في أراضيها أو بعضا منها لضمان الحصول على التعويض،
- أن تعمد إلى عمل ثأري من جنس العمل غير المشروع الذي كان سببا في المسؤولية، و لكن يجب ألا ننسى "مبدأ دراغو" و الذي يقضي بأن الدين العام لا يمكن أن يشكل ذريعة لقيام الدولة المحكوم لصالحها باحتلال إقليم الدولة المحكوم عليها أو جزء منه كعمل ثأري،
- أن تكتفي الدولة المحكوم لصالحها بالشجب الدولي لامتناع الدولة المحكوم عليها من أداء التزاماتها،
- أن تحاول بالوسائل الودية أن تحصل على التعويض المطلوب أو جزء من تقبل به[2].

---

[1] - تصريح حكومة جمهورية الصين الشعبية حول قضية قصف السفارة الصينية في بلغراد , http://www.fmprc.gov.cn
Statement of the Government of the People's Republic of China تاريخ الزيارة 2016/05/06

[2] - إحسان هندي،مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب،دار الجميل،الطبعة الأولى،سورية،1984 ص 249

الفرع الثاني:الجزاءات السياسية

تتميز العقوبات السياسية بطابعها النفسي، وقد ظهرت منذ زمن بعيد، حيث أخذت بها كل من عصبة الأمم المتحدة و التي أقرت في حالة ما إذا قام أي عضو من أعضائها بحرب كأنما قام بها ضد جميع أعضاء العصبة، و الذي قد يقطع عليه جميع المعاملات التجارية و المالية، وكذا منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن و ا لتي قد تطلب من أعضائها تطبيق تدابير من شأنها وقف الارتباطات الاقتصادية و قطع العلاقات الدبلوماسية وجميع وسائل المواصلات[1].

و للجزاءات السياسية عدة أنواع منها السخط، الاستياء، و الاستنكار اتجاه دولة معينة أو عدة دول ، اللوم الرسمي و مثال عنه لوم عصبة الأمم لألمانيا سنة 1935 لمخالفتها لمعاهدة فرساي لسنة 1919م حيث أعادت تسليح نفسها، و الاحتجاج الصادر شفاهة أو كتابة عن أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام و الذي يتضمن عدم الاعتراف بمشروعية و ضع دولي معين تصرفا كان أو مسلكا أو ادعاء، نظرا لمساسه بحقوق المجتمع الدولي أو مصالحه[2]، بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة .... وغيرها، وسوف نركز في دراستنا هذه على النوعين الأخيرين، فنتطرق إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، و وقف العضوية في الأمم العضوية في الأمم المتحدة، على النحو الأتي.

أولا – قطع العلاقات الدبلوماسية :

يقصد بهذه العقوبة ذلك التعبير عن إرادة التعبير عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينهما و بين الدولة المعتدية، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما مرتبا بذلك أثار قانونية معينة[3]، وخصائص تكمن فيما يلي:

- إنه عبارة عن عمل أو تصرف تقديري،
- إنه تصرف إرادي صادر عن إرادة الدولة،
-إنه عبارة عن تنازل من دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى.

[1] -المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] -السيد ابو عطية، المرجع السابق،ص 387-388

[3] -أحمد أبو الوفا،قطع العلاقات الدبلوماسية،مطبعة عبير،القاهرة،بدون طبعة،1991،ص21

و قد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية شفويا أو مكتوبا، كما أنه قد يكون صريحا أو ضمنيا يستشف من خلال اتخاذ مواقف يفهم منها القطع، كما في حال استبعاد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعتدية الصادر في مواجهتها قرار القطع[1].

وقد تكون العقوبة في شكل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي مثلما حدث نتيجة لقرار مجلس الأمن في قضية رقم 757 في 1992/05/30 م المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان وجرائم الحرب الواقعة على جمهورية البوسنة و الهرسك، وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية السابقة كما نشير إلى طرد الرئيس الفنزويلي " هوغو شافيز" للسفير الإسرائيلي متبوعا بـ (06) ست موظفين آخرين يعملون بالسفارة في كاراكاس بتاريخ 2009/01/07 م و هذا ردا على الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة في حق المدنيين.

و تبقى عقوبة قطع العلاقات الدبلوماسية ذا أثر محدود في قمع و مواجهة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وللقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزاع المسلح خاصة، و من أخطر مظاهر سوء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

ثانيا – وقف العضوية في المنظمات الدولية

و هو أحد الجزاءات التي نص عليها الميثاق و بموجبه يحرم العضو من كافة حقوق العضوية بالكامل، نتيجة وقوع إخلال بالأمن و السلم الدوليين من جانب العضو، و بالتالي اتخاذ مجلس الأمن من قبله عمل من أعمال المنع أو القمع، و هنا يصدر مجلس الأمن توصية بوقف هذا العضو، وبناء على هذه التوصية تقوم الجمعية العامة بوقف هذا العضو عن ممارسة كافة حقوق العضوية[2]، و قد نص ميثاق الأمم على نوعين من الوقف : الوقف الشامل لكل الحقوق العضوية وامتيازاتها، و الوقف الجزئي الذي يقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة[3]، و يترتب على فرض الجزاء وقف العضوية الشامل على الدولة المعتدية و حرمانها من حقوق العضوية سواء في فروع المنظمة الرئيسية أو الثانوية، أما بالنسبة لسريانه على الوكالات المتخصصة فإنه يترتب على أحكام اتفاقات و دساتير إنشاء هذه الوكالات و قواعد تنظيم العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة[4].

---

[1] - السيد ابو عطية، المرجع السابق،ص 387

[2] -أحمد عبد الحميد محمد لرفاعي، المرجع السابق،ص 350 -351

[3] -محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، بدو ن طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000،ص59-61.

[4] - أحمد عبد الحميد محمد لرفاعي، المرجع السابق،ص 351

الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية

من أجل توضيح هذا النوع من العقوبات يتم التطرق إلى مفهوم العقوبات أولا، ثم إلى أشكالها ثانيا.

أولا : مفهوم العقوبات الاقتصادية

يقصد بالعقوبات الاقتصادية تلك الإجراءات الاقتصادية التي تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي[1]، أما من الناحية القانونية فتعتبر العقوبات الاقتصادية النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها و تنفذها الدول بشكل فردي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، و تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة من الدول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، متخذة بذالك عدة أشكال[2].

وتهدف هذه العقوبات إلى إصلاح سلوك الدولة الثابت في حقها المسؤولية القانونية من جهة، ومن جهة أخرى تسعى إلى حماية مصالح الدول الأخرى من خلال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذين تم تهديدهما أو المساس بهما من جراء جرائم الدولة المعاقبة[3].

و يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة استنادا للفصل السابع و المادة 41 من الميثاق المتعلق بإجراءات المنع و القمع[4]، و يبقى لفعالية تلك العقوبات الاقتصادية الاستناد على مدى تعاون الدول الأخرى في تنفيذ قرار العقوبة، حسبما جاء النص عليه استنادا للمادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة[5].

ثانيا : أشكال العقوبات الاقتصادية

أدى التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية إلى تنوع أشكال العقوبات الاقتصادية والتي نحاول تناولها تباعا بداية بالحظر الاقتصادي ، ثم المقاطعة الاقتصادية و الحصار الاقتصادي.

---

[1] -رقية عواشرية المرجع السابق،ص382

[2] - خلف بوبكر،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة،الجزائر،2008،ص 31.

[3] -فاتنة عبد العال أحمد،**المرجع السابق**،ص 50.

[4] -المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[5] - المادة 50 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

1- الحظر الاقتصادي

يقصد بالحظر الاقتصادي منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، بهدف معاقبتها إذا ثبتت مسؤوليتها القانونية الدولية، و يعد الحظر من أخطر أنواع العقوبات الاقتصادية فقد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما سيؤثر على جميع نواحي حياة السكان[1]، ومما قد يؤدي إلى سخطه على الحكومة ومن ثم إمكانية تأثيره عليها من أجل تغيير سياستها ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي.

2- المقاطعة الاقتصادية

يقصد بالمقاطعة الاقتصادية "تعليق التعاملات الاقتصادية و التجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي "، كما قد تشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات المالية، الاستثمارية وكذا الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والسفر والهجرة[2].

وتمثل المقاطعة الاقتصادية النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية، ما دامت قد تحقق النتيجة المرجوة و المتمثلة في الرجوع عن المخالفة و العودة و الالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي، وهذا ما أشير إليه في المادة 16 فقرة 1 من عهد عصبة الأمم[3]، كما توجب هذه المادة أيضا على الدول الأعضاء ضرورة التعاون من اجل تنفيذ هذه العقوبة[4]، وتعرف بأنها "الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما[5]"، في حين إذا ما تعرضت أي دولة للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلى خلل في التوازن الاقتصادي للدولة مما قد لا يمكن معالجته بسهولة[6]، ومنه يكون للمقاطعة أثر كبير و فعال على الدولة المخالفة من خلال الحد من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية و التزاماتها الدولية.

---

[1] -أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي،النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية،مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر،بدون طبعة، القاهرة ،1984،ص 354

[2] - رقية عواشرية،المرجع السابق،383

[3] -المادة 16 فقرة 1 من عهد عصبة الأمم

[4] -السيد أبو عطية ،المرجع السابق،ص385

[5] - خلف بوبكر، المرجع السابق، ص44

[6] - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق،ص 357

و المقاطعة قد تكون فردية أو جماعية، وقد تأتي في صورة سلبية أو قد تكون في شكل ايجابي، فتكون المقاطعة فردية إذا قامت بها دولة واحدة أخرى أو أكثر بسبب الفعل المخالف للقانون الدولي الذي اقترفته الدولة المعاقبة أو كعمل انتقامي ضدها، أما المقاطعة الجماعية فهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات منظمة دولية أو إقليمية[1].

وقد تأتي المقاطعة في صورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي ستوقع المقاطعة ضدها، ومن تطبيقات ذلك القانون الموحد الصادر عن مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 849 بتاريخ 11 ديسمبر 1954م و الذي بموجبه قام بتعليق عمليات التصدير و الاستيراد من إسرائيل[2].

أما المقاطعة بالأسلوب الايجابي فتكون مثلا في منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية أو باعتماد نظام القوائم السوداء التي تعني إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات بالدولة المعاقبة في قوائم خاصة، ويعتبر هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية، و بالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم[3].

3-الحصار الاقتصادي

يعتبر الحصار الاقتصادي أشد أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية، حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها و حتى الدول المجاورة لها أحيانا، ويهدف هذا الحصار إلى إجبار الدولة المخالفة لتصحيح خطئها[4].

و يعد الحصار الاقتصادي من الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحملها على الالتزام بأحكام القانون الدولي عموما و القانون الدولي الإنساني خصوصا، نظرا لما تمثلهالتجارة البحرية منأهمية كبيرة للدول.

---

[1] - السيد أبو عطية، **نفس المرجع** ، ص 386

[2] - أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق،ص 359

[3] - خلف بوبكر، المرجع السابق، ص52

[4] - السيد أبو عطية، **المرجع السابق** ، ص 378

الفرع الرابع: العقوبات العسكرية

إن فكرة العقوبات العسكرية ليست بالفكرة الحديثة العهد على مستوى القانون الدولي، بل تعد من أقدم العقوبات الدولية، إذ أن استخدام القوة العسكرية المسلحة في القانون الدولي التقليدي من خلال الحرب و أعمال الانتقام، يعد من الأعمالالجائزة رغم عدم تنظيمها و إخضاعها لنظرية قانونية دقيقة، فقد كانت الحروب مطلقة محررة من أي قيد، فلم تكن هناك تفرقة بين الحرب العادلة والحرب العدوانية[1].

و نتطرق بالدراسة لهذا الفرع من خلال أولا مفهوم العقوبات العسكرية و إجراءات تنفيذها من قبل مجلس الأمن ثانيا ثم أخير إلى المعوقات العملية لتطبيق العقوبات العسكرية.

أولا : مفهوم العقوبات العسكرية

يمكن أن تعرف العقوبات العسكرية بأنها :" الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية"[2]. و أقر ميثاق الأمم المتحدة العقوبات الدولية العسكرية و ذلك في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع من الميثاق[3]، حيث يتضح من خلال نص المادة 42 أنه يوجد حالتين يمكن فيهما اللجوء إلى العقوبات العسكرية:

-الحالة الأولى: هي الحالة التي يكون فيها الانتهاك على درجة من الجسامة بحيث لا يمكن معها إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما دون اللجوء إلى العقوبات العسكرية، حيث أن العقوبات الأخرى لا تفي بالغرض.

-الحالة الثانية: هي إذا ما فشلت الجزاءات غير العسكرية في حسم النزاع و إعادة السلم و الأمن إلى نصابهما فيلجأ إلى الجزاءات العسكرية و يتأكد ذلك من صريح العبارة الواردة بالمادة 42 من الميثاق والتي تنص على "أو ثبت أنها لم تف به"[4]، مما يؤكد على استنفاد استخدام التدابير الأخرى كالعقوبات الدبلوماسية و الاقتصادية، وثبوت استخدامها لا يتأتى دون ممارسة الواقعية و الفعلية لها.

---

[1] - السيد أبو عطية، نفس المرجع ، ص 397

[2] - السيد أبو عطية، نفس المرجع ، ص 397

[3] - المواد 42-50 من ميثاق الأمم المتحدة

[4] - المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا : إجراءات تنفيذ العقوبات العسكرية من قبل مجلس الأمن

لقد جاء من خلال نص المادة 43 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة[1]، أنه يقع الالتزام على عاتق الدول أعضاء الأمم المتحدة و الذي يتمثل في وضعهم تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوة المسلحة و التسهيلات و المساعدات اللازمة مثل حق المرور، وهذا لغرض المساهمة الفعالة في تحقيق السلام و والأمن الدوليين وحفظهما و صيانتهما، ولكن من أجل مساهمة الدول في تطبيق العقوبات العسكرية يلزم توافر شرطين :

أولهما أن يطلب مجلس الأمن من الدول ذلك، وثانيها أن ينصب هذا التعاون من طرف أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن في شكل اتفاق أو اتفاقات خاصة تحدد عدد القوات و أنواعها ومدى استعدادها و أماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات[2]، وجاء في نص المادة 45 من نفس الميثاق " ورغبة في تمكين أعضاءه من اتخاذ التدابير اللازمة و التي تستدعي حالة الاستعجال، توجد لأعضائه وحدات جوية التي يمكن استخدامها لمجابهة أعمال القمع الدولية المشتركة....."[3]،و أما فيما يخص الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة فيضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب، وهذا وفقا للمادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة[4].

ثالثا :المعوقات العملية لتطبيق العقوبات العسكرية

تثور ثلاث مشكلات من الناحية الواقعية تمثل معوقات عملية لتطبيق فكرة العقوبات العسكرية على وجه الخصوص وهم مشكلة السيادة ، مشكلة الحياد السياسي و مشكلة حق الفيتو نحاول التطرق لهم فيما يلي:

1-بالنسبة للسيادة

تغير مفهوم السيادة و تقلص من المفهوم المطلق إلى النسبي، فبعد أن كان لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدولة وأنه لا سلطان فوق سلطان الدولة المطلق، بات من الجائز التدخل لصالح الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والأقليات وحق تقرير المصير.

---

[1] - المادة 43 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] - المادة 43 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] - المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة

[4] - المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة

والمثال على ذلك ما حدث مع الصرب إبان أزمة كوسوفا، حيث تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا لحسم النزاع وتوقيف جرائم الحرب بعد فشل الطرق السلمية، فالسيادة لا تخول الدولة فعل ما تشاء دون قيد أو ضابط قانوني، بل يجب أن تخضع كل تصرفات الدولة للقانون الدولي، فإذا ما قامت بانتهاك قواعد القانون الدولي – بما فيه قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الناظمة لحماية الدبلوماسيين- فإنه يجب مساءلتها وتوقيع العقاب المناسب عليها دون أن يعد ذلك تعارضا مع سيادتها، حيث أن فكرة السيادة لا تشكل عقبة لتطبيق العقوبات و لا تتعارض مع الأصول القانونية لهذه الفكرة، وإن بدا ذلك ظاهريا فقط.[1]

2-بالنسبة للحياد:

يعتبر الحياد بمثابة وضع يجعل الدولة تمتنع بإرادتها عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، و من واجبات الدولة المحايدة الامتناع عن مساعدة أي دولة من الدول المتنازعة و عدم الانحياز لأيهما سياسيا أو عسكريا، وفي هذا الشأن يرى الدكتور"السيد أبو عطية" أن حالة الحياد لا تتعارض مع الممارسات التطبيقية والجزاء العسكري بصفة خاصة لأن الحياد وضع سياسي وليس وضع قانوني هذا من جهة، ومن جهة

أخرى فالحياد لا يحل الدولة من التزاماتها القانونية الدولية التي تفرضها عليها عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، و القول بغير ذلك أي التذرع بالحياد من أجل عدم تنفيذ الالتزامات القانونية الناتجة عن العضوية في الأمم المتحدة لا يعد مشروعا و لا منطقيا، وبذلك لا يمكن القول أن الحياد يعد من معوقات تنفيذ العقوبات العسكرية[2].

3-بالنسبة لحق الفيتو :

يعتبر حق الفيتو حقا مخولا للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على القرارات ذات الطابع الموضوعي، وهذا وفقا للمادة 27 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1] - السيد أبو عطية، **المرجع السابق**، ص 402-403

[2] - السيد أبو عطية، **نفس المرجع** ، ص 403

[3] - المادة 27 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

وتعتبر العقوبات العسكرية من المسائل الموضوعية، أنها تمس السلم و الأمن الدوليين، وبالتالي تخضع بالضرورة لمسألة حق الفيتو، ومن المنطقي أن أي دولة تملك حق الفيتو من الدول الخمس الدائمة العضوية، لن تقبل أن تكون موضوعا لعقوبات عسكرية أو حتى غير عسكرية، مما يشكل عائقا و اقعيا لممارسة العقوبات الدولية بصفة عامة والعقوبات العسكرية بصفة خاصة، كما ن بعض الدول تستعمل هذا الحق في الوقوف دون إمكانية معاقبة الدول التي تعتبرها صديقة لها أو حليفتها كما هو الشأن بالنسبة لكل من الولايات المتحدة و حليفتها إسرائيل، و هو ما أدى في كثير من الحالات إلى عدم مساءلة إسرائيل عن جرائم الحرب التي ترتكبها يوميا في حق الشعب الفلسطيني.

و من أبرز التطبيقات العملية للعقوبات العسكرية في الوقت الحاضر، هي حالة النزاع المسلح غير الدولي الواقع في ليبيا من عام 2011م، عندما قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1973 عن طريق حلف شمال الأطلسي- النيتو – فرض حصار جوي و بحري على قوات نظام القذافي، مدعوما بقوات كل من بريطانيا، فرنسا، الأردن، قطر، و الإمارات العربة المتحدة[1].

و تبقى العقوبات التي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن جرئم الحر ب، نجد أن ما يطغى منها على تلك العقوبات هي من الناحية السياسية و الاقتصادية و ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها المصلحة الخاصة لكل دولة، لأن معظم هذه العقوبات يتم تحت إشراف مجلس الأمن.

المبحث الثاني : أثار المسؤولية الدولية للفرد اثر انتهاكه للقواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

أبانت حوادث الحرب العالميتين الأولى و الثانية خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم و الأمن الدوليين، وفي إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متعددة مثل انتهاك قوانين وعادات الحرب، وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة بما فيها انتهاك القواعد الناظمة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين، ليس فقط في أو قات الحرب و لكن في أوقات السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي[2].

[1] - تقرير الشرق الأوسط رقم 115، مجموعة الأزمات الدولية حول المحافظة على وحدة ليبيا – التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي -،14 ديسمبر 2011، ص 16.

[2] - عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق، ص26

و تعتبر المسؤولية الدولية التي يتحملها الأفراد ذات طبيعة خاصة تختلف عن المسؤ ولية الدولية للدول اثر انتهاكهم للقواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي نتناولها بالدراسة من خلال طبيعة المسؤولية الدولية للفرد اثر انتهاكه للقواعد الناظمة لحماية المبعو ثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة في مطلب أول، والعقوبات المقررة للفرد نتيجة ثبوت مسؤوليته في هذه الانتهاكات في مطلب ثان.

المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الدولية للفرد اثر انتهاكه للقواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الأفراد، بما فيها الهجمات العشوائية المتعمدة التي تلحق الأذى بالمبعوثين الدبلوماسيين و مقراتهم تعتبر جرائم حر ب، تطبيقا لمبدأ التناسب الذي يقضي باتخاذ جميع التدابير من أجل تفادي الأضرار الجوارية و عدم التعسف في استخدام القوة، و لتوضيح هذه المسؤولية يتم التطرق إلى الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في هذه الانتهاكات في فرع أول ثم إلى نطاقها في فرع ثان.

الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين

من أجل التعرف على الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في هذه الانتهاكات نتطرق إلى ما تضمنته اتفاقيات جنيف 1949 كالتزامات محددة تقع على عاتق الأفراد، وإلى المحاكم خاصة التي أنشئت من أجل إرساء قضاء دولي جنائي و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

أولا : الاتفاقيات

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م تعدادا لجرائم الانتهاكات الجسيمة التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبة مرتكبيها، كما أوجبت على هذه الدول المعاقبة على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي حتى و لم يتم النص عليها في هذا التعداد، و هناك ثلاث عشرة جريمة ورد النص عليها في المادتين 50 و53[1] من اتفاقية جنيف الأولى والمادتين 44 و 51[2] من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة[3].

[1] - المواد 50 و 53 من اتفاقية جنيف الأولى 1949

[2] - المواد 44 و 51 من اتفاقية جنيف الثانية 1949

[3] -المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

ثانيا : المحاكم الدولية

من خلال النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو تبلور نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب ، وتم إرساء قضاء دولي جنائي، الأمر الذي أتاح إلى حد ما قدر من العدالة الجنائية، و تم تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا جاء في ميثاقها" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبعيين عملا بهذا النظام، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"[1]. و قد خصص النظام الأساسي للمحكمة المادة الثامنة لجرائم الحرب، وقد كانت هذه المادة من أكثر المواد صعوبة من حيث الصياغة، بسبب تخوف كل من الولايات المتحدة و المملكة المتحدة وفرنسا من اتهام العسكريين التابعين لهم بجرائم حرب نتيجة لأنشطتهم في أثناء عمليات حفظ السلام.

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين

يتضمن قانون روما الأساسي أحدث تدوين للمسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية، وذلك ما أشارت إليها المادة 25 الفقرة 3 على أنه وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون الشخص مسؤولا جنائيا و عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، ثم تقدم قائمة بمجموعة من الأعمال الإجرامية من قبيل ارتكاب جريمة أو المر بارتكابها أو الحث على ذلك.

و في حين أو جدت المادة 25 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي وجها للدفاع عن الممتنعين عن أداء الجريمة والتي جاءت تشير على أن ذلك الشخص الذي يكف عن بذل أي مجهود لفعل الجريمة أو يحول دون إتمامها لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا ما هو قد تخلى تماما و بإرادته عن الغرض الإجرامي[2].

ومن بين أهم المبادئ في مجال المسؤولية الدولية الجنائية الفردية نورد مايلي :

[1] - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-الأفراد مسؤولون جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها،

-القادة وأصحاب الرتب العليا مسؤولون جنائيا عن الجرائم الدولية المرتكبة بناء على أوامرهم،وخارج نطاق أوامرهم، بموجب مبدأ مسؤولية القادة،

-الأفراد مسؤولون جنائيا عن أي جريمة دولية و معرضون للعقاب عليها إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توفر القصد والعلم.

وتنطبق هذه المبادئ على مختلف أنواع الجرائم بدءا بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف و انتهاكات قوانين الحرب، وأحكام المادة الثالثة التي يندرج ضمنها المدانين و استهدافهم كأفراد البعثات الدبلوماسية ووصولا إلى جرائم الحرب.

الفرع الثالث : تقييم فاعلية القانون الدولي الإنساني في إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عند انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.

لقد وسعت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949م والبرتوكول الإضافيان لعام 1977م قائمة الجرائم التي تنتمي إلى فئة الجرائم الحربية، و التي يدخل في تعدادها التعدي على البعثات الدبلوماسية و مقراتهم ، وقد أقرت المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة بخصوص المسؤولية و هي المواد (48،51،52) التي نصت على أنه " لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها" أو يتحملها طرف أخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت على الاتفاقية. و أبدت المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ 1945 بملاحظتها الشهيرة بأن" الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة أولائك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم "[1].

و أسهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواند 1994 في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و نصت عليه في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، و التي اختصت بالنظر في الجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية.

[1] - منشورات هيئة الأمم المتحدة، **المرجع السابق**،ص77.

و أكدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف. وأكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و مقاضاة مرتكبيها، أما فيا يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية و بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول و الأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم إنما تمس المجتمع الدولي بأسرة، وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب والتي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قصر اختصاصه فيما يتعلق بالأفراد الطبعيين و ليس الدول انطلاقا من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي، والتي نصت على أن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تقع على مجرمي الحرب الألمان و الإمبراطور "غليوم الثاني"، ولم تنص على المسؤولية الدولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة.

فالفرد هو وحده المسؤول جنائيا و ليس الدول باعتبارها شخصا معنويا و ليس من المتصور أن تستند إليها المسؤولية الدولية الجنائية، فعقاب الدول فيه مساس كبير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب، وقد يؤدي لاستمرار مجرمي الحرب في ارتكاب جرائمهم و قد يفتح الباب أمام عمليات ثأر و انتقام جديدة ويؤدي لتخريب و تدمير البنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية و السياسية مثلما سبق ذكره.

ولذلك فإن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة، بإثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم و ملاحقتهم و عقابهم على ما ارتكبه أيديهم من جرائم في حق البشرية، و إذا ما اكتملت عناصر المسؤولية ترتب عليها أثر قانوني هو الالتزام بتعويض الضرر، حسب ما اقتضت به المادة 91 من البرتوكول الأول "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[1].

ويعد الالتزام بتعويض الضرر مبدأ معترف به في القانون الدولي و يتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة المنتصرون و المهزومون حيث إن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء، و بهذا تكون الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال تعويضا عن الضرر الذي حدث.

[1] - المادة 91 من البرتوكول الأول لسنة 1977

و الحالة الأخرى هي أن تقوم الدولة بإصلاح الخطأ أي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع – رغم صعوبته في حالة التعدي على حرمة و أعمال الدبلوماسيين - ، وعلى الدول الالتزام بالوسائل السلمية المحددة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة في تسوية المنازعات المتصلة بالتعويض[1]، وفي النهاية فإن التزام الدولة بقواعد المسؤولية الدولية لا يتعارض مع سيادتها إذ أن مسؤولية الدولة عن أعمالها ما هو إلا نوع من المحافظة على سيادات الدول الأخرى.

وبسبب طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن الإجراءات التي تتوفر لتقديم جبر الضرر (الرد التعويضي و الترضية) في النزاعات المسلحة الدولية لا تكون بالضرورة مناسبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ففي النزاعات المسلحة الدولية يعاني الضحايا من الانتهاكات في دولتهم و يمكن الوصول عادة إلى المحاكم الوطنية لطلب الجبر وفقا للقانون الوطني، ويمكن الاستدلال على ذلك من المادة 75 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي جاءت تنص على أنه" ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"[2]. ومن الأمثلة التي قامت فيها الدول بجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية، الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا و الذي أقرت فيه الدول:"إن التعويض و مساعدة ضحايا انتهاك الحقوق واجب إنساني" وهناك منظمات دولية تدعو إلى التعويض أو توصي به على ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية الدولية، مثل ما دعت إليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1995/77، ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان في قرارها1993/23.

وقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تجرم جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية وقد أكدت ممارسة المنظمات الدولية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي تجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أكدت هيئات لأمم المتحدة و مجلس الأمن و الجمعية العامة و لجنة حقوق الإنسان على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية – مثل تلك التي تتعرض لها السفارات و المباني التي وي الدبلوماسيين و مراكب النقل الخاصة بهم- .

[1]- المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] - المادة 75 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتبين من خلال ما تقدم أن هناك تطور عميقا و متسارعا في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الدبلوماسيين، ويعتبر إنشاء المحاكم الدولية الخاصة و المحاكم الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة مجرمي الحرب خطوة حاسمة في هذا المضمار فهذا الاهتمام الزائد بضرورة توفير فعالية التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، يرجع إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي[1]، حيث أن التعرض للمدنيين بما فيهم البعثة الدبلوماسية وغير ذلك من الانتهاكات أدت إلى إقدام المجتمع الدولي على تجريم تلك الأعمال و ثبوت المسؤولية على مرتكبي هذا السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للفرد نتيجة ثبوت مسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

إن العقوبة هي تلك النتيجة الحتمية التي ترد عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتقرر العقوبة الجزائية في حق الشخص الذي يقترف إحدى هذه الانتهاكات أو يأمر باقترافها، غير أن العقوبات التي توقع على الأفراد تختلف عن تلك الجزاءات التي توقع على الدولة باعتبارها شخص معنوي في حالة ما تم انتهاك القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية.

و لقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لموضوع العقاب الجزائي الفعال على الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يفرض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات سن التشريعات العقابية اللازمة من أجل محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم لطرف متعاقد يملك إزاءهم الأدلة الكافية من أجل متابعتهم، ومع ذلك لا تعتبر اتفاقيات جنيف تشريعا جزائيا، لهذا السبب تضافرت جهود المجتمع الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي كان لها دور بارز في توقيع العقوبات على الأفراد في حالة ارتكابهم لانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنه إضفاء الفعالية على قواعد هذا القانون.

و يعد الجزاء الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعده، فهو يجعل القاعدة القانونية محلا للاحترام و الإتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع، إضافة إلى إقرار العدالة الاجتماعية[2].

---

[1] -سمعان بطرس فرح الله – مع إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الجرائم ضد الإنسانية ،إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة، الطبعة الأولى،2000،ص 421.

[2] -إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،1992،ص133

و تعتبر العقوبة في القانون الدولي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، فهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام هذا القانون، ويمكن تعريفها بأنها :" قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية متى توافرت أركان كل جريمة مجتمعة "، غير أن العقوبة لا تحظى في مجال القانون الدولي بذات الدقة و الوضوح التي تتميز بهما في القانون الداخلي، وهذا بسبب الطابع العرفي للقانون الجنائي الدولي الذي لم نقنن –حتى الآن-غالبية أحكامه[1].

ولم ينص القانون الدولي العرفي و الاتفاقيات الدولية، خاصة القانون الدولي الإنساني على عقوبات محدد للانتهاكات لهذا القانون، إذ أن هذه المواثيق لا تعد تشريعا جزائيا، فاقتصرت على مجرد إسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد العقاب للمشروع الوطني وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي[2]،غير أن للقضاء الدولي الجنائي –سواء المؤقت أو الدائم – دور بارز في تحديد العقوبة الجنائية و توقيعها على الجاني إذا ما ثبتت مسؤوليته بإركاب إحدى الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في بعض المشاريع الدولية اثر الحرب العالمية الأولى[3] إلا أن الإدانة الحقيقية و توقيع العقاب بشكل فعلي لم يتأت إلا في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة اثر الحرب العالمية الثانية (محكمتي نورمبرغ وطوكيو).

وتم تأكيد العقاب الجنائي ثانية في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن(محكمتي يوغسلافيا ورواندا)، هذا فيما يخص القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد كان أكثر وضوحا و دقة في مجال تحديد العقوبات بشكل لا يدع أي حيز للنقد أو التشكيك في قاعدة شرعية العقوبات.

لذلك يتم التطرق لتلك العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة اقترافهم لانتهاكات – تعد انتهاكات جسيمة- للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية في فترات النزا ع المسلح والتي تنطوي ضمن الانتهاكات التي تمس بالقانون الدولي الإنساني بحيث نقوم في دراستنا للتطرق في الفرع الأول بتوضيح مختلف أنواع العقوبات التي يمكن أن توقع على الجاني إذا ما ثبت ارتكابه لتلك الانتهاكات، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى انقضاء العقوبات الجزائية، أما الفرع الثالث فنخصصه لتقديرات المحكمة الجنائية الدولية لتلك العقوبات و إمكانية تخفيضها.

---

[1] -عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه،قواعده الموضوعية والاجرائية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،بدون طبعة،2008،ص304.

[2] - عبد الواحد محمد فار،المرجع السابق،ص 303

[3] - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق،ص 209،211.

الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة للفرد عند ثبوت مسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

لم تحظ العقوبة عن الجرائم الدولية للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها انتهاك حماية البعثات الدبلوماسية ومقراتهم ضمن جرائم الحرب بذات الوضوح و التحديد الذي تميز ت به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ويرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام لقانو ن الجنائي الدولي بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، لذلك سوف تتركز دراستنا للعقوبات الجزائية و المالية التي تم إقرارها في هذا النظام.

أولا -العقوبات الجزائية و تنفيذها :

و التي يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع فقد تكون العقوبة سالبة لأسمى و أغلى حق يملكه الإنسان ألا و هو حقه في الحياة ويتمثل في عقوبة الإعدام، وقد تكون العقوبة مقيدة لحريته كما هو الحال في عقوبة السجن.

I – عقوبة الإعدام :

تعد عقوبة الإعدام من بين العقوبات البدنية و هي الأقدم تاريخيا، لجأ إليها الإنسان منذ بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم، لذالك فإن سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر، و ذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام قانوني[1]، ولكن نظرا لقدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة – وهو الحق في الحياة – فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة[2].

و بذالك إذا ما تم إدراج عقوبة الإعدام، يكون الأفراد المدانين بار تكاب الجرائم لتي تنتهك حر مة القواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية و مقراتهم و التي تنطوي تحت مسميات جريمة حرب عامل ر دع ضد من تسول لهم أنفسهم الإقدام على اقتراف هذا الانتهاك.

---

[1] -محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة،2007،ص498

[2] - تعمل بعض المنظمات الدولية الإنسانية على إلغاء عقوبة الإعدام و على رأسها منظمة العفو الدولية، حول موضوع معارضة هذه العقوبة من قبل منظمة العفو الدولية انظر الوثائق التالية : مناقشة إلغاء عقوبة الإعدام وثيقة رقم ASA22/04/92 ، على الموقع الالكتروني www.amnesty.org

II – عقوبة السجن :

يقصد بهذه العقوبة تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو مؤقتا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة، وقد ظهر السجن كعقوبة ليحل محل عقوبة الإعدام بعد إلغائه لدى معظم المشرعين[1].

و بالرجوع إلى عقوبة السجن عن جرائم الحرب في القضاء الدولي الجنائي، نجد أن النظامان الأساسيان لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد خلا من النص صراحة على عقوبة السجن، واكتفت مواد هذه المواثيق بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، ومع ذلك يمكن أن تستشف هذه العقوبة من خلال عبارات المادة 27 من لائحة نورمبرغ في حد ذاتها، والتي جاء فيها :"..أو جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل"،لذلك استعمل قضاة المحكمة سلطتهم التقديرية و أصدروا عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام[2].

أما كل من نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد نصا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت المادة 24 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بأنه" تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة"[3]، وكذلك هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا فنصت على نفس العقوبات الجزائية الواردة بنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جعلت السجن عقوبة أصلية واستبعدت هي الأخرى الاعدام و هذا في مادتها 23[4].

وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية فنجد أنه في حالة حكمها بالادانة في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن الدائرة الابتدائية فيها تصدر الحكم المناسب لجبر الضرر الذي يصيب المجني عليه وفقا للمادتين 75 و 76 من نظام روما.

و العقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة أن تصدرها هي تلك الواردة لمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة و التي جاء فيها :" العقوبات الواجبة التطبيق –ر هنا بأحكام المادة 110 – يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

---

[1] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق،ص 435

[2] -محمد محي الدين عوض ،المرجع السابق،ص 235

[3] - علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص294

[4] -- حيدر عبد الرازق حميد، المرجع السابق،ص165

1-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة،

2-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان"[1].

III- تنفيذ العقوبات الجزائية

يقع تنفيذ العقوبات الجزائية مثل عقوبة السجن على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول التي تكون قد أبدت استعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها طبقا للفقرة 1/أ من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

و ينص نظام روما الأساسي على بعض الشروط التي يجب على دولة التنفيذ احترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه،ولعل أول هذه الشروط، و أن الدولة تكون ملزمة بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة و رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددته وفقا للفقرة 1/ب من المادة 103[3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يكون للمحكمة وحدهاالحق في البت في أي طلب استئناف و إعادة نظر، كما لا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل وذلك تأكيدا لمبدأ حق المحاكمة العادلة المؤكد عليها في النظام الأساسي للمحكمة وفي المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،وهذا وفقا للمادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي جاءت في المادة 106منه، هو ضرورة أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة في المعاهدات الدولية، أما أوضاع السجن يبقى يحكمها قانون دولة التنفيذ[5].

---

[1] - المادة77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] -المادة103فقرة 1/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] - المادة103فقرة 1/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] - المادة105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] - المادة106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا- العقوبات المالية و تنفيذها :

I – العقوبات المالية :

إن العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامة و المصادرة ، و تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وأصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض[1].

أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو شئ له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ولو دون موافقة صاحبها أي جبرا عليه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغما عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[2].

ونجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أشار إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة في المادة 77 منه، حيث أجاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر إضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير النصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3]، وللمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية – بما فيها جرائم الحرب-.

وبناء على ما سبق فإن القيام بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد البعثات الدبلوماسية ولمقراتهم أهمية كبيرة، خاصة بالنسبة للأفراد المتضررين و ضحايا هذه الانتهاكات و للدولة ككيان لديها ممثلين عنها في الإقليم الأخر، فسواء كانت هذه العقوبة واردة في شقها الجزائي أو المدني، فهي تعتبر بمثابة اقتصاص من الجناة، ومحاولة لإزالة النتائج و الآثار المعنوية السلبية لدى المجتمع الدولي ولأفراد البعثات الدبلوماسية للدول.

[1] - المادة 77 فقرة 2/أ و ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[2] - المادة 77 فقرة 1/أ و ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[3] -القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية رقم ،146،147 ، 148

II – تنفيذ العقوبات المالية :

يمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الضرر، مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي حيث يحتاج تنفيذها لتعاون للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه و مصادرتها، أما رد الاعتبار أو التأهيل فيمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي و النفسي للضحايا و هذا أيضا يحتاج إلى تدخل الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه ومصادرتها.ويمكن للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق صندوق استئماني لصالح أسر المجني عليهم، ولكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارات جبر الأضرار، يجب أن يتوفر على موارد، حيث أوجدت الفقرة الثانية من المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة على مصدران لتمويله مذكوران صراحة متمثلة في الغرامات، وكذلك المال و الممتلكات المصادرة[1]،و لهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات و إجراء المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان، وتحويل هذه المبالغ للصندوق.

كما تنص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة على واجب الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام بالغرامة و المصادرة جبريا ضد الشخص المدان، حيث تقوم هذه الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع الخاص بالعقوبات، كما تقوم الدولة الطرف بتحويل للمحكمة أو الممتلكات أو عائدات بيع العقارات و هذا طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة[2].

الفرع الثاني: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها و إمكانية تخفيضها

يكون الحكم بالعقوبة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية حكما علنيا[3]، وحضوريا،وقد قررت المحكمة مجموعة من الظروف التي يمكن أن يستند إليها القاضي من أجل تقدير العقوبة، كما بينت الحالات التي يجوز فيها تخفيض هذه العقوبة، و سنقوم بالتطرق تباعا إلى كيفية تقدير العقوبة ثم إمكانية تخفيضها.

[1] - المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - المادة109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] - الفقرة الأخيرة من المادة76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا-تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها

عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقدير العقوبة المتعين توقيعها على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، فإنها تراعي مجموعة من العوامل وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[1]، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها: الضرر الحاصل و لاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه و أسرته، وكذلك تنظر في طبيعة السلوك غير المشروع و المرتكب و الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة،مدى مشاركة الشخص المدان،مدى توافرا القصد، الظروف الاجتماعية و الاقتصادية، وجدير بالذكر أنه علاوة على العوامل المذكورة سلفا، تأخذ المحكمة في الاعتبار – حسب الاقتضاء – مايلي[2]:

I - ظروف التخفيف :

ومن بينها :

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه،
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

II - ظروف التشديد

تتمثل في :

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها،
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية،
- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا من أية وسيلة للدفاع عن النفس،
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم،
- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس إليها في الفقرة 3من المادة21 ،
- أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

[1] - المادة78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - الفقرة 1 و 2 من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا – إمكانية تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها

بداية تجب الاشارة إلى أناه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة و حدها الحق في البت في أي طلب لتخفيف العقوبة و هذا بعد الاستماع إلى الشخص المعني بالأمر[1]، وتنص المادة 3/110 من نظام روما على حالة تخفيض العقوبة حيث قررت أنه :تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ماإذا كان ينبغي تخفيفه، عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة ".

الفرع الثالث:انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن الصورة العادية لانقضاء العقوبة هي تنفيذها فعلا في حق المحكوم عليه، وع ذلك توجد حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون تنفيذ العقوبة، وتتمثل أساسا في في سقوط الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم بالعقوبة بالتقادم، العفو عن العقوبة ووفاة المحكوم عليه[2]، ولذلك سنركز في دراستنا على العفو عن العقوبة و التقادم كأسباب لانقضاء العقوبة بسبب ما يمكن ن يثيره هذين السببين من إشكالات قانونية، أما الوفاة فهي تؤدي إلى انقضاء الدعوى فورا، فهل يعرف القضاء الدولي الجنائي من حيث الجرائم التي ينطبق عليها فكرة العفو عن العقوبة و تقادمها كما هو الحال في القانون الداخلي ؟

أولا : العفو عن العقوبة

يقصد بالعفو عن العقوبة إنهاء الدولة الالتزام الواقع المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها، وبعبارة أخرى هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى[3].

[1] - المادة 110 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني،**المرجع السابق**،513.

[3] -- محمد عبد المنعم عبد الغني،**المرجع نفسه**،514

وبالنسبة لموضوع العفو عن العقوبة في جرائم الحرب بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نجد أنه لم يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، ومع ذلك لا يجوز للمحكمة أن تعيد محاكمة أي شخص يكون قد صدر بحقه عفو عن العقوبة أو الجريمة على المستوى الوطني سواء صدر هذا العفو عن رئيس الجمهورية أو البرلمان، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ويرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو أمام المحاكم الوطنية التي عملت بموجب أولوية الاختصاص على المحكمة الجنائية الدولية و هذا إذا ما تبين للمحكمة أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية و مساعدته في الإفلات من العقاب، و من ناحية أخرى فإن االحكم القاضي بالعقوبة و الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية و الذي يتم تنفيذه في سجون إحدى الدول التي تقبل بذلك، لا يخول هذه الدولة إصدار العفو بشأن هذه العقوبة وفقا للمادة 110 فقرة 1 و 2 من نظام روما الأساسي[1].

ثانيا : تقادم العقوبة

يتعين التمييز بين انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم و انقضاء العقوبة بالتقادم، فالأولى – انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم – تصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، أما الثانية – انقضاء العقوبة الخاتمة بالتقادم – فتصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة، وتجدر الاشارة إلى أن القانون قد حدد مدة لتنفيذ الأحكام بالعقوبات، فإذا ما انقضت تلك المدة دون تنفيذ العقوبة سقطت العقوبات و انقضى حق في تنفيذها[2].

و يلاحظ أن المجتمع الدولي كثيرا ما كان ينتابه القلق نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم في التشريعات الوطنية، لما ينطوي عليه ذلك الأمر من حيلولة دون ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن اقتراف تلك الجرائم[3]،و بالرجوع إلى نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تضمن نص المادة 29 و التي تقضي صراحة بعدم تقادم الجريمة الدولية إذا قررت أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه، و يستفاد من عبارة"أيا كانت أحكامه" أنه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب[4].

---

[1] - المادة 110 الفقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني،**المرجع السابق**،ص517.

[3] -عبد الواحد محمد فار، المرجع السابق،ص 355.

[4] - محمد عبد المنعم عبد الغني،نفس المرجع ،ص519

غير أن المشكلة تثور بشأن عدم تقادم العقوبة التي لم يدرج لها نص في نظام روما الأساسي و من ثم يمكن للمجرمين الهروب و الاختفاء عن العدالة حتى تتقادم العقوبة الصادرة ضدهم، لذلك يكون على المشرع الدولي أن يضمن نصوص نظام روما نصا أخر مشابها لنص المادة 29 يقرر فيه عدم تقادم العقوبات الصادرة في الجرائم الدولية و التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها بما فيها جرائم الحرب، لأن ترك الوضع على ما هو عليه، سيساعد في تمادي المحكوم عليهم في اقتراف ما يحلو لهم من جرائم دولية تطال حقوق الدبلوماسيين و حصانتهم و حريتهم و مقر إيوائهم و أعمالهم، طالما استقر في أذهانهم أنهم بعيدين عن تنفيذ ما سيصدر ضدهم من عقوبات بمرور الزمن، وهو أمر يمثل في النهاية استخفافا بالعدالة الجنائية الدولية[1].

وبذلك فإن كل تلك العقوبات التي تطبق على الأفراد بسبب ثبوت مسؤوليتهم الدولية الجنائية عن الانتهاكات للقواعد الناظمة لحماية البعثات الدبلوماسية أثناء فترات للزا ع المسلح، نجد أنه كان للقضاء الدولي دور بارز في إضفاء الفعالية في تلك القواعد و توقيع العقاب على مر تكبيه و إن أوجدت بشكل عام في القانون الدولي الإنساني.

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص519-520.

خاتمة

وختاماً ما يجدر بنا أن نشير بأن موضوع حماية الدبلوماسيين و مقراتهم أثناء النزاعات المسلحة، قد أخذ مكانة كبيرة ومهمة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، وتبرز هذه المكانة من خلال التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و عرفنا من خلال الفصل الأول أساس المسؤولية الدولية، وشروطها، وأن الدولة تكون مسؤولة دائما عن الأعمال غير المشروعة دوليا التي يقترفها الأفراد والأجهزة ضد البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، وفضلا عن ذلك، تسأل الدولة حين تراخيها وتقصيرها بعد وقوع الضرر في تتبع الجناة وملاحقتهم وإنزال العقاب عليهم.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن هذا الانتهاك، وتتمثل وتتنوع آثار هذه المسؤولية حسب كل حالة، إما في الترضية، وقف الاعتداء وإعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض.

و يمكن حصر النتائج التي خلصنا لها من خلال بحثنا هذا في ما يلي:

أولا : إن توقيع المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية سواء على الدو ل أو الأفراد يساهم في إرساء وتدعيم العلاقات بين الدول، التي تعتبر البعثات الدبلوماسية أداة فاعلة فيه.

ثانيا :إن تطبيق المسؤولية الدولية و إرسائها في قواعد القانون الدولي يوفر الحماية للبعثة الدبلوماسية التي تتطلب جهود كل الأطراف الفاعلة خلال فترات النزاعات المسلحة لضمان تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيين و لإتفاقية فيينا على وجه الخصوص.

ثالثا :أن المسؤولية الدولية في حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة هي مسؤولية واجبة التطبيق على الدول بشتى أفعالها وعن الأفراد منتهكي الالتزامات الدولية.

رابعا : كما ينبغي ترتيب المسؤولية في حال ثبوت تقصير الدولة بالقبض على الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهموفقاً لما تقضي به قوانينها الجنائية.

خامسا : تقاعس الدول عن إدراج بنود لحماية الأعيان المدنية ضمن قوانينها الداخلية.

و أخيرا فإن لكل شئ إذا ما تم نقصان و الكمال يبقى لله الواحد، القهار، و نحن نتحمل أي نقص أو تقصير في أي جزء من أجزاء هذه المذكرة على أن الفضل في إنهائها يعود لله عز و جل أولا الذي وفقنا في إخراجها على صيغتها هذه و للتوجيهات و الجهود التي بذلها الأستاذ المشرف.

الملاحق

الأحكام المتعلقة بحماية البعثات الدبلوماسية ومقراتها حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل سنة 1961 م.

- الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين،

وإذ تؤمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة بين الأمم والدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات بين الودية بين الأمم،

وإذ تقتنع بان إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أيا كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية،

وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد، وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

- عبارة" الأعضاء الدبلوماسيين "تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.
- عبارة" مبعوث دبلوماسي "تنصرف إلى رئيس البعثة والى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.
- عبارة" أماكن البعثة "تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

../..

مادة 22-

1 . للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة . فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، مالم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

2 . على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

3 . الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

../..

مادة 24 - لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

مادة 25 - تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

../..

مادة 29 - ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة .فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز .وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له .أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

../..

مادة 27 -

1 . تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية .وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة .على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

2 . للمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية حرمة مصونة .وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها.

3 . الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

4 . العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

5 . الرسول الدبلوماسي، الذي يجب أن يكون حاملً لا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها .وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

6 . للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهمات خاصة .وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضًا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

7 . يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله .ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملً لا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لايعتبر في حكم رسول دبلوماسي.

وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

../..

مادة 30 -

1 . يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

2 . تتمتع كذلك بحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في . الفقرة الثالثة من المادة31.

مادة31 -

1 . يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها .ويتمتع كذاك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، ما لم يتعلق الأمر:

أ -بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوثحائز ُ ا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب -بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذ ً ذا للوصية أومديرً ا للتركة أووارثاً أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج -بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسميًقا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2 .لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.

3.لا يجوز إتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ،ب،ج من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذممكنً ا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4.الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

../..

مادة 44 - على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاصأيا ً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل .وعليها بصفة خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم.

مادة 45 - في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثةنهائيً ا أو بصفة مؤقتة:

أ -على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة،

ب -للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها،

ج -للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

قائمة المصادر و المراجع

*** الكتب**

أ - الكتب العامة

أولا :باللّغة العربيـة

1) - أبو الخير عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، .راسة مقار نة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية الطبعة، الأولى، القاهرة، 1998.

2) - أبو الخير عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ،دراسة مقار نة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية الطبعة، الأولى ، القاهر ة ، 1998.

3) – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني"في القانون الدولي و في الشريعة"،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ،القاهرة،2006.

4) – أحمد أبو الوفا،قطع العلاقات الدبلوماسية،مطبعة عبير،القاهرة،بدون طبعة،1991.

5) – إحسان هندي،مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب،دار الجميل،الطبعة الأولى،سورية،1984

6) – إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،1992.

7) -حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب(مع در اسة تطبيقية على جرائم الحرب ي البوسنة والهرسك)،دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة ،الإسكندرية،2004.

10)- حسين الفتلاوي سهيل، وعواد حوامدة غالب، القانون الدولي العام (حقوق الدو ل وواجباتها-الإقليم-المنازاعات الدولية-الدبلوماسية)، الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان : ،2009.

11)- حسين قادري، دراسة و تحليل النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، الطبعة الأولى،باتنة، 2007

12)- خلف بوبكر،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة،الجزائر،2008.

13)- سامي عبد الحميد محمد، السعيد الدقاق محمد، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الأولى،الإسكندرية،1999.

14)- السيد أبو عطية،الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية،بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

15)- سمعان بطرس فرح الله مع إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، الجرائم ضد الإنسانية ،إبادة الجنس و جرائم الحرب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة، الطبعة الأولى،2000.

16)- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام،، دار النشر لم تذكر، الطبعة لم تذكر ، سو رية،1960.
17)- سهيل حسين الفتلاوي،الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،2009.
18)- شارل روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة، الأهلية للنشرو التوز يع ، بدون ط ،بيروت،1987.
19)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
20)- عبد الرحمن حسين،المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانو ن الدولي العام،دار النهضة، بدون طبعة،القاهرة، 1989.
21)- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 1990
22)- عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسي، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، عمان، 2005 ،
23)- عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية" معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة، بن عكنون الجزائر،2005.
24)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث حقوق الإنسان،مكتبة دار الثقافة و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 1997.
25)- عبد الواحد محمد فار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون طبعة، 1996.
26)- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه،قواعده الموضوعية والاجرائية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،بدون طبعة،2008.
27)- عطا محمد صالح زهرة،أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، بدون طبعة، عمان،2004.
28)- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشاتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة،بدون طبعة، بيروت،2001.
29)- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف،بدون طبعة، الإسكندرية،2005.
30)- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة، بيروت ، 1997.
31)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني " الممتلكات المحمية "، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة،الجزائر ، بدون سنة نشر.
32)- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين،ط1 ، لبنان،2055.

33)- ماهر جميل أبو خوات،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية،بدون طبعة،2008.
34)- لخضر زازة،أحكام المسؤولية ادولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار الهدى،بدون طبعة،الجزائر،2011.
35)-محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشو رات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
36)- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بدون طبعة،بيروت،2003
37)- محمد بسيوني،مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون دار النشر، بدون طبعة، مصر،1999.
38)- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية و لأحكامه العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،1961.
39)- محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1988
40)- محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة،2007.
41)- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية،2008.
42)- منتصر سعيد حمودة،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،الإسكندرية،2008.
43)- ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، الطبعة لأولى،بيروت،1985.
44)- نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، االطبعة الأولى،الأردن،2010.
45)- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007
46)- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، بدون طبعة،القاهرة،2004.
47)- وائل أحمد علام،مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية،دار النهضة العربية، بدو ن طبعة ،القاهرة، 2001،ص13.

ثانيا :باللغة الأجنبية.

1)- Rousseau(C), Droit international public, Dalloz ,10eme éd, 1984.
2)- Patricia Buirette, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 1996.

ب - الكتب المتخصصة

1)- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب(مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب ي البوسنة والهرسك)،دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة ،الإسكندرية، ،2004.

ج - الرسائل والمذكرات

أولا :رسائل الدكتوراه

1)- إبراهيم بصراوي الكراف،**حصانة الدبلوماسي و العامل الدولي**، رسالة دكتوراه،جامعة دمشق،سورية،1994

2)- عبد علي محمد سوداي ،**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد ،العراق ، 1999.

3)- رقيةعواشرية،حماية المدنين و الأعيان المدنية في النز اعات المسلحة غير الدولية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق لجامعة عين شمس،2001،

4)- وسيلة مرزوقي، **مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة، 2014-2015.

ثانيا:مذكرات الماجستير

1)-إبراهيم شاوش أحمد خوجة، **قضية المحتجزين في إيران ودر الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام**،رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادراية لجامعة الجزائر ،الجزائر،1992

2)-زهير قيقي،**المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي المعاصر**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق دمشق،سوريا،1997.

3)- مهديد فضيل،**التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الدولية**،مذكرة ماجستير،قانون عام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2014.

4)- ريمان أفيس فخر الدين الشعراني ،**حماية المدنين والأعيان المدنية زمن الحرب والنزاعات المسلحة** ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة دمشق،سورية،1992،

د – المقالات

1)- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي،النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية،مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر،بدون طبعة، القاهرة ،1984،ص 354 تقرير الشرق الأوسط رقم 115، مجموعة الأزمات الدولية حول المحافظة على وحدة ليبيا – التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي -،14 ديسمبر 2011.

2)- جون ماري هنكرتس،دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي،ترجمة محسن الجمل،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الثالثة ،بيروت ،2007.

3)- جيمس جون ستوارت،عن تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني،رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول،الدولية للصليب الأحمر،مختارات من الأعداد 2003،

4) - خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي،"تطور المسؤولية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 1،جامعة تكريت، العراق،2013 .

5)- شريف عتلم،القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006

6)- شريف عتلم،مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الإنساني،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة السادسة، القاهرة،2006.

7)- عادل حمزة عثمان،المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية،مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 48، سنة 2011.

8)- عادل ماجد،نحو إزالة التفرقة بين الحماية المقررة لكل من النزاعات الدولية و الداخلية، ورقة مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني،جامعة القاهرة، 22-24 أفريل 2000.

9)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الأولى،مصر، 1973 .

10)-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الثانية،مصر،1977 .

11)- ماركو ساسولي،مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 2002.

12)- محمد محي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، القاهرة،1965.

13)- يوسف إبراهيم النقيبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2003.

هـ-الوثائق الدولية

- اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 1961/04/18م
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المنعقدة 12 أوت 1949 م.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977م.
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977م.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998م.
-قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة
-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002

و – المعاجم و القواميس

1-باللغة العربية

1)- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
2)- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد الثالث، دار المعارف، بدون ط، بدون تاريخ نشر.

2-باللغة الأجنبية

1)Petit Larousse en couleurs,

ي-المراجع الإلكترونية

http: //www.icrc.org/ pdf/
www.amnesty.org
http//www.icrc.org
www.bara.sy.com/new-view.6359.html
http://www.fmprc.gov.cn -
http://www.fmprc.gov.cn , Statement of the Government of the People's Republic of China http://www.mezan.org/upload/8796.pdf

الفهـــرس

العنوان	ص
مقدمــة	أ- د
الفصل الأول : طبيعـة مسؤولية حمايـة البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة	01
المبحث الأول : طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحـة الدولية	3
المطلب الأول : ماهية المسؤولية الدوليـة أثناء النزاع المسلح الدولي	3
الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الدولية	3
أولا : تعريف المسؤولية الدولية	3
ثانيا : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية	5
ثالثا : شروط المسؤولية الدولية	8
الفرع الثاني : مفهوم النزاع المسلح	12
أولا : تعريف النزاع المسلح	12
ثانيا : أحكام النزاع المسلح القانونيـــة	15
المطلب الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية	17
الفرع الأول :حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء لنزاعات المسلّحة الدولية	18
الفرع الثاني :حماية مقرات البعثات الدبلوماسية في النزاعات المسلحة الدولية	22
المبحث الثاني: طبيعة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	26
المطلب الأول: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	27
الفرع الأول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية	27
الفرع الثاني : حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	29
الفرع الثالث: حماية مقر البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	30
أولا:ناحية القواعد العرفية	30
ثانيا:ناحية الاتفاقات ذات الصلة (المصادق عليها لاحقا)	32
المطلب الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية في ظل الأحكام غير المشمولة بالنزاعات المسلحة غير الدولية	32
الفرع الأول : حماية البعثات الدبلوماسية أثناء الاضطرابات و التوترات الداخلية	32
أولا : مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية	33
ثانيا:قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية أثناء الاضطرابات	35
الفرع الثاني: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء فترات النزاع المسلح المدول	38
أولا : مفهوم النزاع المسلح المدول	38
ثانيا : إشكالية النزاع المدول في حماية المبعوثين الدبلوماسيين	39
الفصل الثاني : أثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة	41
المبحث الأول : أثار المسؤولية الدولية للدول المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة	43
المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الدولية للدول المترتبة عن انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين	44
الفرع الأول : أســـــاس المسؤوليـــــة الدوليـــــة للدولـــة	44
الفرع الثاني : المسؤوليـــة الدوليـــة للدول عن أفعال التابعين لها	46
أولا : المسؤولية الدولية للدول عن أفعال قواتها المسلحة	46
ثانيا:العمـــــــلاء بحكـــــــم الواقـــــــــــع	48

ثالثا:الهبة الشعبية	49
الفرع الثالث:التزام الدول بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة	49
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للدولة نتيجة ثبوت مسؤوليتها	50
الفرع الأول: التعـــــويض	51
أولا:أنواع التعويض	52
ثانيا:أحكام دعوى التعويض	55
الفرع الثاني:الجـزاءات السياسيـــة	58
أولا: قطع العلاقات الدبلوماسيـــة	59
ثانيا: وقف العضوية في الأمم المتحدة	59
الفرع الثالث: العقوبات الاقتصاديـــة	60
أولا : مفهـــــوم العقوبات الاقتصادية	60
ثانيا : أشكال العقوبات الاقتصادية	61
الفرع الرابع: العقوبات العسكرية	63
أولا : مفهوم العقوبات العسكرية	63
ثانيا : إجراءات تنفيذ العقوبات العسكرية من قبل مجلس الأمن	64
ثالثا :المعوقات العملية لتطبيق العقوبات العسكرية	65
المبحث الثاني : أثار المسؤولية الدولية للفرد اثر انتهاكه للقواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة	67
المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الدولية للفرد	67
الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد	68
أولا : الاتفاقيـــــات	68
ثانيا : المحاكم الدولية	68
الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الدولية الجنائيـة للفرد في انتهـاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين	69
الفرع الثالث : تقييم فاعلية القانون الدولي الإنساني في إقرار المسؤولية الجنائية للفرد	70
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للفرد نتيجة ثبوت مسؤوليته	72
الفرع الأول: أنواع العقوبات المقررة للفرد عند ثبوت مسؤوليته عن الانتهاكات الجسيمة	74
أولا: العقوبات الجزائية و تنفيذها	74
ثانيا: العقوبات المالية و تنفيذها	77
الفرع الثاني: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها و إمكانية تخفيضها	77
أولا: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها	77
ثانيا:إمكانية تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية للجرائم الداخلة في اختصاصها	80
الفرع الثالث:انقضاء العقوبات الجزائية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	81
أولا: العفو عن العقوبة	81
ثانيا: تقادم العقوبـــــة	82
خاتمة	83
الملاحق	84
قائمة المراجع	89
الفهرس	96